

مَجْمُوعَةُ الْقَوَائِدِ وَاللُّوَاكِحِ

المعمول بها في مصر



جمعها ورتبها

أيزيد وزير لدمان
و المحامي بقسم قضايا الحضانة
وسكرتير اللجنة التنفيذية

أحمد محمد حسن بك
مدير إدارة
مكتب وزير الحضانة

٢٨ يونيو سنة ١٩٢٦

٣٠٠٠-٢٦-٨٦٨

حرف



آثار

١٦ مايو سنة ١٨٨٣ أمر عال

بان دار الأنتيكات المصرية وجميع
الاشياء الموجودة فيها أو التي توجد
فيها في المستقبل تعد من أملاك
الحكومة ذات المنفعة العمومية (١)

نحن خديو مصر
بناء على ما رفعه الديان مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

١ — دار الأنتيكات المصرية السابقة
على الفتح الاسلامي وهي الدار المعروفة
بانتيكخانة بولاق وجميع الاشياء الموجودة
فيها أو التي توجد فيها في المستقبل تعد
من أملاك الحكومة ذات المنفعة العمومية
وبناء على ذلك لا يجوز بيعها ولا حجزها
ولا اعتلاكها بوضع اليد عليها المدة
الظرفية

٢ — جميع ما ينشأ في المستقبل من
دار الأنتيكات والمخازن وجميع الاشياء
التي توصف فيها تعد أيضا من أملاك
الحكومة ذات المنفعة العمومية

٣ — جميع الآثار القديمة والانتيكات
التي تعتبر بهذه الصفة بمقتضى اللائحة التي
سعمل من هذا الشأن تعد كذلك من

أملاك الحكومة ذات المنفعة العمومية
٤ — على ناظر الاشغال العمومية
تنفيذ أمرنا هذا

١٧ نوفمبر سنة ١٨٩١ ذكرينو
يمنع الحفر إلا برخصة من مدير عموم
دار التحف والحفر (١)

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال
العمومية وموافقة رأي مجلس النظار
أمرنا بما هو آت

١ — لا يجوز للأفراد الحفر إلا
بمقتضى رخصة تعطى بناء على طلب مدير
عموم دار التحف والحفر (الانتيكخانة)
بعد النظر في ذلك بمعرفة اللجنة المستديمة
المختصة بالآثار المصرية طبقا للمادة السادسة
من لائحة اجراءاتها الداخلية الصادرة في
٩ مارس سنة ١٨٨٩

ولا تكون الرخصة صحيحة إلا بعد
الاقرار عليها من ناظر الاشغال العمومية
ويكون اعطاؤها من مدير عموم دار
التحف والحفر

٢ — جميع الاشياء التي يصير العثور
عليها بواسطة الحفر تكون ملكا للحكومة

(١) ر. م. م. ٢١ ق ١٤ سنة ١٩١٢ المنشور بعد

آثار

٢

بقوة القانون وينبغي حفظها بدار التحف (الانتيكخانة) بالجيزة

٣ — ومع ذلك فبالنظر للمصاريف التي يتكبدها مباشر الحفر قد نازل له الحكومة عن جزء من الآثار التي يصير العثور عليها مع مراعاة القواعد الآتية —

٤ — مصلحة الآثار ومباشر الحفر يقسمان هذه الأشياء الى قسمين متساويين في القيمة ثم يقترعان عليهما الا اذا فضلا اقتسام هذه الأشياء بالاتفاق مع بعضهما

٥ — للمصلحة الحق في شراء أى قطعة من القسم الذي يخص مباشر الحفر فتقدم المصلحة عطاءها واذا لم يقبله مباشر الحفر فيوضح الثمن الذي يرغبه للمصلحة حينئذ الخيار في أخذ القطعة بالثمن الذي قدره مباشر الحفر أو ترك القطعة المذكورة له بعد أن تحصل منه الثمن الذي عرضته عليه — وعلى كل حال يجوز للمصلحة أن تستولى على الأشياء التي تريد شراها بعد مكافأة مباشر الحفر بمبلغ لا يجوز أن يتجاوز قط مصاريف الحفر التي صرفت لاجل العثور على هذه الأشياء

٦ — لا تسري المواد الثالثة والرابعة والخامسة من أمرنا هذا على ما يأتي —

أولا الآثار الثابتة على الأرض التي تحكم المصلحة بوجوب حفظها في محلها مهما

(١) ر. م. ٢١ ق ١٤ سنة ١٩١٢ للنشور بعد

آثار

٣

للآثار

نحن خديو مصر
بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال
المعمارية وموافقة رأى مجلس النظار
وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين
أمرنا بما هوآت
أحكام عمومية

١ — كل أثر في جميع أنحاء القطر المصري يكون على سطح الأرض أو في باطنها هو من أملاك الحكومة العامة ماعدا ما استثنى بموجب هذا القانون

٢ — بعد أن أكل ما أظهرته وما أحدثته الفنون والعلوم والآداب والديانات والأخلاق والصناعات في القطر المصري على عهد القراعنة وملوك اليونان والرومان للدولتين الفرعية والشرقية والآثار القبطية كمعابد وثنية وقما هو مهجوز وغير مستعمل من كنائس كبرى أو صغرى وأديرة وكهفونه وأسوار مدن وبيوت وحمامات ومقابس النيل وآبار مبنية وصهاريج وطرق ومحاجر أثرية ومسلات وأهرام ومقاصب ومقابر مبنية أو محفورة في الجبل ظاهرة كانت على وجه الأرض أم غير ظاهرة وقوش وتوابيت من أية مادة مزخرفة كانت أو بدون زخرف وأغطية الموميا المصنوعة من الورق المقوى وموميات الانسان والحيوان والصور

١ — يعاقب بغرامة من خمسين قرشا الى مائة قرش وبالسجن من ثلاثة أيام الى أسبوع —

(أولا) من بأمر حفرا في أرض للحكومة بلا رخصة

(ثانيا) من استولى على شيء من الأشياء الأثرية (الانتيكات) التي تمتلكها الحكومة خلاف ما هو محفوظ في المناحف أو الماني الأميرية أو نقل تلك الأشياء من مكانها بقصد امتلاكها

(ثالثا) من تسبب في إتلاف أو تخريب أثر من الآثار القديمة أو تدمير بناء من الأبنية القديمة تدميرا جزئيا أو كليا أو تسبب في تشويه ما في ذلك البناء من النقوش البارزة والتماثيل والكتابات أو كتب عليها أسماء أو كتابات

(رابعا) من أخذ سباحا من مكان ممنوع أخذه منه — ويجوز قبول الظروف الخفيفة للعقوبة

٢ — يحكم القاضي زيادة على هذه العقوبة بأنه تعاد للحكومة جميع الأشياء الأثرية التي أوجبت حصول المخالفة

٣ — على ناظرى الاشغال العمومية والحفاظية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما

فأمرنا بمررة ١٤ سنة ١٩١٢
(١٢ يونيو)

والوجوه الصناعية للتميمات ملونة كانت أو مذهبة وشواهد القبور والنواويس والتماثيل الكبيرة أو الصغيرة سواء كان عليها كتابة أم لا والنقوش على الصخور والشقف المرسوم والنسخ المكتوبة على الرق أو التماش أو البردي والظر (أى الصوان) المشغول والأسلحة والعدد والموازين والآنية والزجاج والصناديق الصغيرة وأدوات الفرائين وأقشة الملابس والملابس والزخارف والخواتيم والحلي والجلعان والتائم من أي شكل وأية مادة كانت والمناقبيل والعملة القديمة والمسكوكات والقوالب والحجارة المحفورة

٣ - تعتبر أيضا من الآثار بقايا الجدران والبيوت سواء كانت من الحجر أو الآجر (الطوب الأحمر) أو اللبن (الطوب الأبيض) وكتل الحجر والطوب الأحمر المنتثر على سطح الأرض وشطف الحجر والزجاج والخشب والشقف والزمل والحمرة والسباخ الموجودة على وجه الأراضي الاميرية التي تقرر الحكومة أنها أثرية أو في باطنها

٤ - يجوز مع ما تقدم الاتجار بالآثار التي تؤول الى المكتشف بناء على المادة الحادية عشرة من هذا القانون أو على شروط رخصة بالحفر بناء على المادة الثانية عشرة ويجوز الاتجار أيضا بالآثار الخاصة

بمجموعات اقتناها بعض الافراد بسلامة نية

٥ - الآثار المنقولة المثبتة في الأرض أو التي يصعب نقلها تعتبر بحسب نصوص هذا القانون كأثر عقارية

٦ - أراضي الحكومة المقررة أو التي ستقرر أنها أثرية تعد جميعها من أملاك الحكومة العامة

٧ - تعد أيضا من أملاك الحكومة العامة جميع الآثار المحفوظة والتي ستحفظ في متاحفها

الآثار العقارية

٨ - يسوغ للحكومة أن تنقل متى شاعت أي أثر عقاري يكون في ملك أحد الافراد أو أن تبقى في محله تنزع ملكية الأرض التي هو على سطحها أو في باطنها طبقا لقوانين نزع الملكية المعمول بها الآن للمنفعة العامة وعند تقدير التعويض الذي على الحكومة دفعه لنزع الملكية لا يلتفت الى أن في الأرض آثارا ولا الى مقدار ما تساويه تلك الآثار سواء كانت على سطح الأرض أم في باطنها

ومع ذلك فإن التعويض الذي يقدّر بهذه الصورة يزداد عليه مقدار ١٠ في المائة منه

وفي حالة ما إذا أرادت الحكومة نقل الأثر فاتها لا تكون ملزمة بأن تدفع الى مالك الأرض الا تعويضا معادلا لعشر

في المائة من القيمة الحقيقية للجزء الذي ينفله الأثر منها

٩ - كل مكتشف أثر عقاري وكل مالك أو مستأجر أو كل مستول على أرض يظهر فيها أثر عقاري يلزمه أن يبلغ في الحال عن ذلك اما الى السلطة الادارية الاقرب اليه وأما الى رجال مصلحة الآثار في تلك الانحاء وهذه المصلحة تتخذ في مدى ستة أسابيع من تاريخ الايلاغ ما يلزم من التدابير للحفاظ عليه وتنشر في المباحث الموصلة لتقرير كنهه وإعادة الشيء الى أصله عند انقضاء تلك المدة

الآثار المنقولة

١٠ - من يعثر على أثر منقول على أرض ما من أراضي القطر المصري أو في باطنها يلزمه (إذا لم يكن بيده رخصة صادرة من مصلحة الآثار) أن يبلغ ذلك الى السلطة الادارية الاقرب اليه ويسلم الأثر المكتشف اليها أو الى رجال مصلحة الآثار بالاضطال اللازم وذلك في مدة ستة ايام

١١ - من اكتشف أثرًا منقولًا لا يخطر في الحفر الغير المأذون ويعمل بما تقتضيه أحكام المادة السابقة يعطى نصف الأشياء المكتشفة أو نصف قيمتها جزاء له وعند تقدير الأثافي بالطرق الحية على كفة القيمة تأخذ مصلحة الآثار الأشياء

التي تريد حجزها أما الأشياء الأخرى فتقسمها الى قسمين متساويين يكون للمكتشف حق اختيار أحدهما وأما الأشياء التي تأخذها فكل من الطرفين يعين القيمة التي يقدرها لها فإذا لم يقل المكتشف نصف القيمة التي تعينها المصلحة يكون لها الحق بأن تأخذ الأثر أو تتركه وذلك بأن تدفع أو تقبض نصف الثمن الذي قدره المكتشف

١٢ - لا يجوز لأي إنسان عمل بحفائر أو حفائر أو كسح أثرية للبحث عن آثار ولو تكون الأرض ملكه مالم يكن في يده رخصة بذلك صادرة اليه من نظارة الإشغال بناء على طلب مدير عموم مصلحة الآثار تبين فيها الجهة التي يمكن الحفر فيها والمدة التي تكون هذه الرخصة معمولا بها ويعطى المرخص له جزءا من الآثار المكتشفة أو قيمة ذلك الجزء عملا بنص المادة السابقة

ولا تعتبر هذه الحفائر أو الحفائر أو كسح الأثرية من الاعمال المقصود بها البحث عن الآثار إذا كان الذي أجراها لا يظن أن تلك الأرض تحتوي على آثار بيع الآثار

١٣ - على كل متاجر بالآثار أن يكون بيده رخصة تجار ومصلحة الآثار وحدها الخيار في اعطائها أو رفضها وعلى

ناظر الاشغال العمومية تقرير شروطها لاسيما فيما يتعلق بكيفية تقريرها اذا كانت الآثار المعروضة للبيع مما يجوز الاتجار به ام لا

اخراج الآثار الى البلاد الاخرى

١٤ - يمنع اخراج الآثار من القطر المصري الى البلاد الاخرى مالم يكن ذلك برخصة خصوصية يكون لمصلحة الآثار التاريخية وحدها اعطاؤها أو رفضها على أن كل أثر يحاول بعض الناس اخراجه من القطر بدون رخصة يجوز ويصدر للحكومة ١٥ - يجوز لمصلحة الآثار الترخيص بأخذ السباخ من المحلات التي فيها سباح بالشروط التي تقررها اما الآثار التي يعثر عليها أثناء استخراجها فيجب التليغ عنها وتسليمها في الحال للخبراء المتوطنين ملاحظته

العقوبات

١٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

أولا - من ينقل أو يقلب أو يهدم أو يشوه الآثار العقارية بأية كيفية كانت ثانيا - من يستولى بدون رخصة مخصوصة من الحكومة أنقاضا ناتجة من أثر عقاري هدم كله أو بعضه

ثالثا - من يستعمل المقابر التي تحت الارض والمهاجر والمعاد وعلى وجه العموم الاماكن الاثرية أو بقاياها مساكن أو زرائب للحيوانات أو مخازن أو قبورا أو جبانات

ولا يمنع ذلك من الحكم على المشتبه بتعويض عما أحدثه من التلف

١٧ - يعاقب بالعقوبات السابقة أولا - من يخالف أحكام المواد التاسعة والعاشر والثانية عشرة من هذا القانون

ثانيا - كل من يبيع آثارا أو يعرضها للبيع الا اذا كان ذلك طبقا للشروط المبينة في المادتين الرابعة والثالثة عشرة

١٨ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا وبغرامة لا تتجاوز جنيهها أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

أولا - كل من يستخرج سباحا من محل ممنوع الاستخراج منه أو يكون الاستخراج خلافا لما يقضيه القانون وكذا من يخالف أحكام المادة الخامسة عشرة

ثانيا - كل من يكتب أسماء أو يرسم كتابة ما على جدران الآثار العقارية ١٩ - يجوز ضبط كل أثر منقول ومصادره للحكومة اذا نشأ عنه ما يخالف أحكام هذا القانون

والفتش النواى لدى مصلحة الآثار من مأمورى الضبطية القضائية

٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ قرر

عن الرخص التي تعطى للاتجار بالعاديات

وزير الاشغال العمومية بعد الاطلاع على المادة الثالثة عشرة من القانون نمرة ١٤ الصادر في سنة ١٩١٢ بشأن العاديات

قررنا ما يأتي : ١ - رخص الاتجار بالآثار التاريخية

نوعان الاول - رخص لتجار الآثار التاريخية في الحوانيت الثاني - رخص لعارضى الآثار التاريخية للبيع

فتجار النوع الاول مرخص لهم وحدهم فصح حوانيت لبيعها للكرث لايجوز لهم المتاجرة بها خارج حوانيتهم أو ما يماثلها من المحال الواردة ذكرها في رخصهم. أما عارضى الآثار للبيع فليس لهم أن يبيعوا من الاشياء التاريخية الا صغيرها ولا يجوز قط أن يتعدى ثمن القطعة الواحدة منها خسة جنيهات مصرية وذلك بعرضها في المكان أو أحد الامكنة الوارد ذكرها في رخصهم

أحكام متنوعة

٢٠ - يعتبر من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالاعمال التي هم مكفون بها الامناء والفتشون والفتشون النواى لدى مصلحة الآثار ومن يقوم مقامهم من مأمورى المصلحة

٢١ - تلغى الاوامر العالية الواردة في ملحق هذا القانون بالنسبة للاشخاص الذين يسرى عليهم القانون المذكور ٢٢ - على ناظرى الاشغال العمومية والحفانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه ويتبدى العمل به من أول يوليه سنة ١٩١٢

ملحق

أمر عال صادر بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٨٨٣ باعتبار متحف بولاق الخ من أنلاك الحكومة العامة أمر عال صادر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩١ يخص بالشروط التي تعطى رخص المهر بوجيها

أمر عال صادر بتاريخ أول أغسطس سنة ١٨٩٢ بتعيين الامناء والفتشون والفتشون النواى لدى مصلحة الآثار من مأمورى الضبطية القضائية

أمر عال صادر بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٨٩٧ بشأن حماية الآثار أمر عال صادر بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٠٠ بتعيين الفتشون الامناء والفتشون

٢ — يجب أن يذكر في طلب الرخصة اسم الطالب ولقبه وصنفته وجنسيته واسم ميناء التصدير أو المكان التي تسفر منه إلى الخارج حينئذ تعرض الآثار وصاديقها أو طرودها على جناب مدير المصلحة لتفحصها ومعها كشف بعد القطع ونسبها ومقاساتها وأثمان مشتراها أو قيمتها التجارية ولا تضمن هذه الصاديق والطرود سوى غاديات مغربية من عهد الزراعة أو غاديات يونانية رومانية أو بيناطية أو قطية فإن وجد في الأرسالية شيء من غير هذه العصور أو الطراز يرفض طلب الرخصة

٣ — إذا تبين أنه ليس في مواد التصدير شيء من أصل مشبه فيه حينئذ

تعطى الرخصة فوراً أما إذا ارتبب في أصل شيء منها ورأت المصلحة أن يئانث طالب الرخصة في شأنها غير وافية يجب اخراج تلك المواد والاقتراض الرخصة لجميع الارشالية

٤(١) - تطوق الطرود والصناديق التي توضع هذه المواد فيها بسلامة من حديد يثبت بختم واحد أو بجملة أخشاب ويدفع الطالب عن كل طرد أو صندوق رسماً قدره ستة قروش لوفاء نفقة هذا العمل وعليه أيضاً أن يدفع رسم تصدير بحسب القيمة المقدرة يكون (٢) ونصف بالمائة تسلمه ادارة مصلحة الآثار التاريخية الى مصلحة الجمارك

٥ - بعد اتمام الاجراءات وتسديد الرسوم المذكورة تسلم ادارة الآثار العامة للطالب شهادة رسم مصلحة السكك الحديدية الاميرية وهو أو وكيله يسلمها لمكتب المحطة الذي يتولى تصدير الطرود أو الصناديق وتسلمه أيضاً شهادة من مسختين رسم جناب مدير الجمارك يؤخذ منها أن رسم التصدير قد تسدد وتبقى نسخة واحدة منها بيد الطالب أو بيد وكيله والاخرى تسلمها المصلحة الى جمرک مدينة التصدير أو مينائه

٦(١) - تتناول الاجراءات المذكورة لفحص الصناديق والطرود مواد

(١) معدلة بقرار ١٠ فبراير سنة ١٩٢١

الارشاليات بطريق البريد ويحت ربط الرزم بخيط دوارة يكون طرفاه مشبوكين بختم من شمع أو معدن ويلصق على الرزمة ورقة مرور مطبوعة تؤخذ من دفتر قسيمة يحميها وكيل المصلحة ويدفع الطالب بخلاف رسم الختم رسم تصدير بحسب القيمة المقدرة يكون بوانع (٢) ونصف بالمائة) يصير تحصيله عند تسليم الرخصة بمعرفة مصلحة الآثار التي توردته بعد ذلك لمصلحة الجمارك ٧ - عند تقديم الطرود والصناديق الى مكاتب السكك الحديدية ومكاتب الجمارك والبوستة يجب أن تكون الاختام عليها سليمة والا تحجز وتسلم الى مصلحة الآثار التاريخية للتحقيق

يبتدىء العمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩١٢

٨ ديسمبر سنة ١٩١٢ قرار

فيما يخص باعمال الحفر للبحث عن الآثار التاريخية

وزير الاشغال العمومية بعد الاطلاع على قانون الآثار التاريخية نمرة ١٤ الصادر في سنة ١٩١٢ قررنا ما يأتي:

١ - رخص الحفر تعطىها نظارة الاشغال العمومية بناء على طلب جناب مدير مصلحة الآثار التاريخية العام بعد موافقة لجنة العاديات المصرية على ذلك

يحتوى الطلب على ما يأتي أولاً - اسم الطالب ولقبه وصفته وحل اقامته وجنسيته

ثانياً - اذا كان الطالب مرسلًا رسمياً أو موصى به يجب ذكر الحكومة أو الجامعة أو الجمع العلمي أو جمعية المعارف التي تكون قد أرسلته أو وصت به والاوراق التي يستند عليها ثالثاً - اذا كان الطالب أحد الافراد وليس له الخبرة المطلوبة لادارة أعمال الحفر بنفسه يجب أن يذكر في الطلب اسم العالم الذي يكون في عزمه أن يعينه مساعداً له ولقبه وصفته وجنسيته

رابعاً - بيان اسم المكان أو الاماكن التي يتولى الحفر فيها وحدودها بالضبط مؤيداً ذلك برسم مستكمل أو برسم نظري

خامساً - ايضاح الغرض من الحفر بالايجاز وبوغرام الاعمال التي يريد مباشرتها

سادساً - يجوز أن تكون الرخصة عن جزء فقط من المكان أو الامكنة المطلوبة سابعاً - على المرخص له أن يدفع الى سكرتارية مصلحة الآثار التاريخية في آخر فصل العمل عشرة قروش صاغ عن كل يوم من المدة بين بداية العمل ونهايته ويخصص هذا المبلغ لمخافة المكان أو الاماكن التي رخص له بها على أنه

من يجوز للمدير العام اصدار رخص مؤقتة للحفر أو الجس الابتدائي الى مدة لا تتعدى شهراً بشرط أن يعرض على النظارة ولجنة الآثار في أقرب جلسة

٢ - لا تعطى الرخص الا للعلماء المكلفين بمهمة لهذا الشأن أو لمن توصى الحكومات والجامعات أو الجمع العلمية أو جمعيات معارف رسمياً وللأفراد الذين يعمل على مقدراتهم وكفاءتهم وعلى أولئك الافراد اذا لم يكونوا معروفين بأعمال الحفر على الآثار أن يعتمدوا في ادارة العمل على عالم شهير له الاختيار المطلوب

٣ - لا تعطى الرخص الا لفصل واحد يكمله أو الى مدة منه ولا يخل ذلك بأحكام المادة السادسة عشرة الآتي ذكرها ويراد بالفصل الكامل المدة الواقعة بين الخامس عشر من شهر نوفمبر والاربع عشر منه في السنة الثالثة

٤ - لا تعطى رخص الحفر في أكثر من مكانين في آن واحد لشخص واحد ولا لثلاث حكومات واحدة أو جامعة واحدة أو لجمع علمي واحد أو لجمعية معارف واحدة

٥ - يرسل طلبات الرخص الى مدير مصلحة الآثار التاريخية العام بمدينة القاهرة قبل الخامس والعشرين من شهر أكتوبر من كل سنة قدر الامكان ويجب أن

يجوز له إذا شاء أن يستصحب في أثناء مدة العمل كلها مندوبا من مصلحة الآثار يدفع له عشرين قرشا صاغا في اليوم تعويضا له عن مصاريف انتقاله ذهابا وإيابا وعليه عند استلامه الرخصة أن يعرف بالعامل الذي ينوي أن يأخذه للعمل ثامنا - كل رخصة تقضى على المرخص له مداومة العمل في كل مكان من الامكنة المرخص بها مدة ستين يوما بالاقبل في أثناء المدة التي تقررت لتلك الرخصة تاسما - يجب على المرخص له أن يبقى في محل العمل الاشياء الآتية بينها ويميدها الى حالتها الاصلية اذا كانت الرخصة تميز تحويلها أو ازالها موقتا وهذه الاشياء هي (أ) الآثار الراكزة في الارض (مهملا كانت حالتها) التي ترى مصلحة الآثار التاريخية العامة وجوب ابقائها في أماكنها وكذلك القطع المنفصلة التي تريد اعادتها الى مواضعها (ب) النصب التي انقلبت تماما وترى الادارة العامة وجوب نصبها أو حفظها كما هي في مواقعها (ج) القطع الضخمة التي يأبى المرخص له نقلها على نفقته

ثامنا - ممنوع على المرخص له أخذ النقوش عن الآثار بواسطة مواد مرطبة أو الاقدام على عمل ما يسبب لها عوارا

حادي عشر - الآثار المنقولة التي يكتشفها المرخص له في أثناء الحفر الذي يباشر بحسب أحكام رخصة تقسم بينه وبين الحكومة بحسب المادة الحادية عشرة من قانون عمرة ١٩٢٢ بشأن الآثار التاريخية وتكون القسمة في محل العمل أو في دار الآثار التاريخية بحسب ما يطلبه المحفر أو جناب المدير العام أو مندوبه وفي كلتا الحالتين يكون على المحفر خاصة نفقة نقل هذه الآثار التي تحت القسمة الى تلك الدار

ثاني عشر - تعطى المصلحة المرخص له بناء على طلبه بالكتابة الاذن اللازم لنقل الآثار المنتقلة في داخل القطر أو لتصديرها الى الخارج ويجوز اعطاؤه شهادات تدخول جميع قطع الآثار النفيسة التي تكون من نصيبه عند القسمة في التجارة ثالث عشر - على المرخص له عند انتهاء الحفر ردم الاخاديد والخفائر وطمر شذور الموميات أو النواويس وبالجملة إعادة الارض التي يباشر الحفر فيها الى حالتها الاصلية طبقا لمرام مصلحة الآثار التاريخية ولا يرخص له بتصدير نصيبه من الآثار المنوشة الا بعد ما تكون تلك المصلحة قد أشرفت على تلك الارض ورأت انها في حالة مرضية واذا قام صاحب الرخصة بشروط رخصته الى التمام وأراد معاودة الحفر في السنة التالية يجوز الترخيص له باقائه

بشروط رخصته الى التمام وأراد معاودة الحفر وكان قبل نهاية فصل الحفر قد طلب من ادارة الآثار التاريخية العامة تجديد الرخصة للفصل الثاني فتجدد له الا اذا قررت النظارة خلاف ذلك بناء على رأى لجنة الآثار المصرية مسندا الى أسباب ويكون جناب المدير العام قد أيده فان اتضح أن لا قبل له على مداومة أعمال الحفر في جميع أماكن موقع من مواقع العمل في أن واحد فلا تجدد له الرخصة الا في قسم من ذلك الموقع فقط

سابع عشر - اذا خالف المرخص له شرطا ما من شروط رخصته تعطل ادارة الآثار العامة أو عامل المصلحة المتدبوت لذلك أعمال الحفر الى أن تبطل المخالفة وقد تحسب الرخصة اذا كانت المخالفة جسيمة بقرار تصدره نظارة الأشغال العمومية بناء على رأي مؤيد بأسباب تندبته لجنة العاديات المصرية القديمة ويؤيده جناب المدير العام

ثامن عشر - أنه ما عدا الشروط التي يراد بها اجراء أحكام هذا القانون يجوز أن يدرج في رخص الحفر جميع الشروط الفنية التي يعرضها جناب المدير العام وتعمده لجنة العاديات المصرية القديمة يبتدىء العمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩١٣

أرض الحفر على الحالة التي تكون فيها عند انتهاء الفصل اذا تبين من طبقة الارض جواز ابقائها على تلك الحالة فاذا رخص له بذلك يترتب عليه حينئذ مواراة العظام البشرية والرفاة التي يحتفل أن يشتمل مشرفها المشاهدون والمارة بها عرضا رابع عشر - يسلم المرخص له الى ادارة الآثار العامة في نهاية فصل الحفر الاوراق الآتية وهي (أ) رسم أصلي أو رسم نظري يبين منه أرض الحفر مع الدلالة على أماكن الاشياء والآثار التاريخية المكتشفة (ب) كشف بالاشياء والآثار التاريخية التي تكون من نصيبه عند القسمة (ج) تقرير موجز يساق أعمال الحفر ويبيان نتائجها الكبرى بالإشارة الى الرسم والكشف وذلك لطبعها جميعا اذا لزم في إحدى كرايس وقائع مصلحة الآثار التاريخية في أقرب نشرة منها

خامس عشر - على المرخص لهم وعلى طائفة والمجمع العلمي وجمعية المعارف الذين يدرجون عنها أن يعطوا مكتبة دار الآثار التاريخية والمكتبة الخديوية نسخة من المؤلفات والطبوعات المنفردة ومجاميع الصور التي يطلبونها بشأن ماجريات الحفر والاشياء المكتشفة في أثناء مباشرته سادس عشر - اذا قام صاحب الرخصة

٧
الحكومة المصرية

٨-١/٥٧

فهرست
مجموعه القرارات والملشورات
سنة ١٩٢١

عصفه راجح
دائره

المطبعة الأميرية بالقاهرة
١٩٢٣

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري فيما يختص بقانون تصدير الآثار التاريخية (*)

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ١٤ الصادر في سنة ١٩١٢ بشأن الآثار التاريخية ؛
وبعد الاطلاع على قرار الوزارة رقم ٥١ الصادر في ٨ ديسمبر سنة ١٩١٣ فيما يختص بقانون تصدير الآثار التاريخية ؛
قرر ما يأتي :

مادة ١ — تعادل المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ٥١ الصادر في ٨ ديسمبر سنة ١٩١٣ كما يأتي :

”تطوق الطرود والصناديق التي توضع هذه المواد فيها بسلك من حديد يثبت بختم واحد أو بجملة أختام ويدفع الطالب عن كل طرد أو صندوق رسماً قدره ستة قروش لوفاء نفقة هذا العمل وعليه أيضاً أن يدفع رسم تصدير بحسب القيمة المقدرة يكون (٢ ونصف بالمائة) تسلمه ادارة مصلحة الآثار التاريخية الى مصلحة الجمارك“ .

مادة ٢ — تعادل المادة السادسة من القرار الوزاري المذكور أعلاه كما يأتي :

”تتناول الاجراءات المذكورة لفحص الصناديق والطرود مواد الارشاليات بطريق البريد ويجب ربط الرزم بخيط دوارة يكون طرفاه مشبوكين بختم من شمع أو معدن ويلصق على الرزمة ورقة مرور مطبوعة تؤخذ من دفتر قسمة يمضيها وكيل المصلحة ويدفع الطالب بخلاف رسم الختم رسم تصدير بحسب القيمة المقدرة يكون بواقع (٢ ونصف بالمائة) يصير تحصيله عند تسليم الرخصة بمعرفة مصلحة الآثار التي تورده بعد ذلك لمصلحة الجمارك“ .

مادة ٣ — يتبدى العمل بهذا القرار بعد نشره في الجريدة الرسمية

بخمسة عشر يوماً .

أثار قديمة

- ٧٨ -

أثار قديمة

الخيار في بيعها داخل المملكة الى الافراد او الى الحكومة اذا طلبت ذلك منهم. — (المادة الثالثة). كل اثر قديم يكشف عليه في الاملاك المخصصة بالافراد يكون ملكاً لصاحب تلك الاملاك. — (المادة الرابعة). ان النقود القديمة على انواعها هي ممتلكات من منع التصدير الوارد في المادة الثانية. — (المادة الخامسة). كل رخصة تعطى للبحث عن الآثار تقتصر على الآثار المدفونة في باطن الارض ولا يسمح لاي من كان بان يس او يلف الآثار القديمة ومتعلقاتها الكائنة على وجه الارض وكل من يتعدى ذلك يجازى بحسب القانون. — (المادة السادسة). قبول طلب احدي الدول الاجنبية مما يتعلق بالانتيكات يتوقف على ارادة سامية سلطانية تصدر خصوصاً لذلك. — (المادة السابعة). ان الاشخاص الحاصلين على معارف خصوصية للتفتيش على الآثار القديمة ويمكنهم اثبات ذلك امام نظارة المعارف العمومية يعهد اليهم من قبل الحكومة السنية باجراء البحث على نفقاتها وبالنون من الحكومة السلطانية مأموريات خصوصية لنفس الغاية وعلى الاشخاص المذكورين الراغبين في ذلك ان يصدروا طلباتهم الى نظارة المعارف العمومية

قانون للآثار القديمة *

(٣٠ صفر سنة ١٢٩١) (٢٤ مارس سنة ١٨٧٤)

(المادة الاولى). كل صنف من الاشغال الفنية قديم التاريخ يعتبر اثرًا قديمًا. — (المادة الثانية). الآثار القديمة نوعان اولها النقود والثاني كل شيء يمكن نقله اولا

الفصل الاول

(في حجي ملكية الآثار القديمة وكل ما يتعلق بها) (المادة الثالثة). كل أثر قديم لا يكشف تحت الارض يكون ملكاً للحكومة اينما وجد. — واما الانتيكات التي يكشفها اولئك الذين في يدهم

رخصة من الحكومة فيكون ثلثها ملكاً للحكومة والثلث الثاني لمن وجدها والثلث الاخير لصاحب الارض التي وجدت الآثار بها واذا كان صاحب الارض هو الذي وجد الآثار في ارضه فالثلثان له والثلث الثالث للحكومة. — (المادة الرابعة). كل طلب للبحث عن الآثار او اللقيا يجب ان يصدر لنظارة المعارف العمومية اما رأساً او بواسطة الحكومة المحلية. — (المادة الخامسة). تصليح الآثار القديمة يكون بحسب طلب الحكومة امامن نفس النوع او نقداً (المادة السادسة) من خصوص الآثار كالحياكل وغيرها الموجودة في امكنة مخصصة بالافراد تعين الحكومة وكلاء يلاحظون امر حفظها

الفصل الثاني

(في شروط التفتيش على الآثار القديمة)

(واستخراجها)

(المادة السابعة) ممنوع حتماً التفتيش على الآثار والحيايا بدون رخصة رسمية وبغير رضى صاحب الارض. وكل الآثار التي يجدها من يخالف نص هذه المادة يصير ضبطها كلها ويصير مجازاة مكتشفها بغرامة تختلف بين ليرة عثمانية وخمس ليرات او سجن ثلاثة ايام الى اسبوع واذا جرى البحث على هذه الآثار في ارض بدون رضى صاحبها فيحق لهذا ان يطلب تعويضاً عما لحق به من الضرر. — (المادة الثامنة) الرخصة اللازمة للبحث على الآثار او الكوز لا تعطى الا في الباب العالمي من نظارة المعارف العمومية التي تعطي معها دفترًا مطبوعاً بتوجان «دفتر قسام» مطابقاً للاستماره المتبعة في قيدا الآثار التي يكشف عليها. (المادة التاسعة). يجب على وزارة الضابطة في الاستانة العلية وعلى الحكومة المحلية في الولايات ملاحظة ما اذا كان يسير الحاصلون على الرخصات بحسب

فَامُورُ الْأَكَاذِمَةِ وَالْقَضَا

تأليف

فيليب بن يوسف جلاو

مندوب قلم قضايا الحكومة

بمكة

المجلد الأول

مسموع

قاموس الادارة والقضا

لفيليب جلال

غص البحر العلم واستخرج لآلئها ولا يصدق عنها هول لجتها
فالنفس ان قهرت فازت ببغيتها كالارض ان حرثت جادت بغلتها



اسكندرية
المطبعة التجارية
بني لادنواكي
١٨٩

مرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣١

بالحاق المتحف القبطي بأمالك الدولة العامة (*)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

ونظرا لأن المتحف القبطي الملحق بكنيسة العذراء للأقباط الأرثوذكس بمصر القديمة إنما يعتبر معهدا قوميا ومن أجل ذلك يجب رعايته وتنظيمه لضمان تقدمه ونجاحه ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يلحق بأمالك الدولة العامة "المتحف القبطي" التابع لكنيسة العذراء بمصر القديمة للأقباط الأرثوذكس المعروفة "بالمعلقة" مع جميع الأشياء الموجودة حالا بالمتحف أو التي ستوجد به في المستقبل. وذلك دون المساس بما للكائس من حق الوقف على المتحف والأشياء المذكورة .
ولا يجوز التصرف بطريق الهبة أو البيع أو البذل أو بأي طريق آخر في المتحف والأشياء المذكورة التي تظل دائما معرضا للجمهور .

مادة ٢ — يتبع المتحف وزارة المعارف العمومية ، ويكون له مجلس إدارة وأمين وعهدة .



وزارة الحقانية.

فهارس

مجموعة القوانين والمراسيم والأوامر الملكية

لسنة ١٩٣١

القاهرة

طبع بالمطبعة الأميرية ببولاق

١٩٣٤

صنفه ٢ ١٠

الخبر

تاريخه ولذلك لزم تحريره لسعادتك للمعلومية واجراء المستلزم نحو ذلك

(واشياء) منوعة ماثلة في ١٢٨٧ هـ في ٢٦ من الشهر المذكور ان تكون من هذا التاريخ وبذا لزم التحشية بالتصريح

اثار قديمة - (صورة ما تحرر من نظارة الخارجية بتاريخ ٧ مارث سنة ١٨٧١ الى حضرات القناصل الجنرالية) من مدة والحكومة المحلية يتضح لديها بان كثيراً من الاشياء الصناعية القديمة جاري التداول بها وتصديرها للخارج فالمواد المذكورة المنفصلة من الاضرحة والمساجد او من العمارات الاثرية هي موجودات تاريخية وصناعية البلدة التي يلزم حفظها بها وجاري استعدادا لفتحها لجميع تلك المواد مع التي من عهد فرعون وقد قررت الحضرة الخديوية بعدم جواز التداول في المواد التاريخية العربية ولا تصديرها للخارج وصار تكليف المحافظات والكمرك والضبطية للاجراء بمقتضاها فخير حضرتكم بذلك متيقناً بانكم تصدقوا عليه وتساعدوا باعلانه ونشره ومنى لحضرتكم مزيد الاحترام

(صورة ما ورد الى المحافظة من الخارجية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٨٧ هـ / ٧٥ غمرة)

المرسول من طيه صورة المنشور الصادر من الخارجية لحضرات القناصل الجنرالية في ٧ مارث سنة ١٨٧١ غمرة ٢١٣ بناء على ما ورد للديوان من الداخلية في ٣ الجاري غمرة ١٤ تركي بشأن عدم التعزيز لاي احد كان من التجار ان يتداول شيئاً من المواد الصناعية القديمة والاشياء المنفصلة من العمارات الاثرية كالاضرحة والمساجد الشريفة او الموجودات التاريخية ولا ان يصدرها للجهات الخارجية لآخر ما نص فيه وحيث من الاقتضاء للمعلومية بما تدون بهذا المنشور والاجراء بمقتضاها فقد تحرر في تاريخه الى المحافظات وبالجملة هذا لسعادتك بالاحاطة واعلان جهة الاقتضاء بذلك

اثار قديمة - (صورة شرح المحافظة الوارد لعموم الكمارك رقم ٤ محرم سنة ١٢٨٨ هـ / ٢٢٩ غمرة)

المشروح بينه هو صورة ما تحرر من نظارة الخارجية لحضرات القناصل الجنرالية في ٧ مارث ١٨٧١ وما

DISCLAIMER: As the Internet Sites provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved. This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes. Acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage and Database as the source (© UNESCO).

ورد منها الى المحافظة بشأن

الموضحة من المطالعة يعلم وحيث من الاقتضاء معلومية الكمرك بما ذكر وعدم التصريح بتصدير شي من ذلك للجهات الخارجية اقتضى تحريره لسعادتك ليتنبه بذلك آثار قديمة - (صورة ترجمة امر الداخلية الصادر الى الكمارك المصرية بتاريخ ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٨٧ غمرة ٢١)

انه بناء على ما صدر من الداخلية الى عموم الكمارك في ٣ ذي الحجة سنة ١٢٨٧ غمرة ٦ تركي بخصوص منع آثار مصنوعات العرب القديمة وردت افادة العموم رقم ٢٣ ذي الحجة سنة ١٢٨٧ بالاستئذان عما يلزم اجراؤه في حق الآثار والمصنوعات القديمة السالف ذكرها هل متى وردت اشياء مثل ذلك يصير ابقاؤها بالكمرك ام يجري تسليمها الى اصحابها حيث ترد اشياء من آثار ومصنوعات العرب القديمة من رباب وحرب وسكاكين وما اشبه ذلك من الجاري استعمالهم الآن بالسودان وانتيمات ايضاً من الآثار القديمة وجاري حجزها بالكمرك لانه هي الانتيمات السالف ذكرها وتعلق من وما الداعي للاستئذان مع وجود اصول متبعة الاجراء بالكمرك من قديم في مثل ذلك يقتضى الافادة ببيان الكيفية مصرحاً حيث لم تعلم الاسباب واما الآثار المقتضى عدم اخراجها الى الخارج لم تكن من قبيل الرباب شغل هذا الزمن او من قبيل الحرب والسكاكين الجاري استعمالهم الآن بالسودان بل هي آثار مصنوعات صناع عرب الزمن القديم والألا يلزم حجز رباب ولا حربة ولا سكين ولا ما يماثلها من الاشياء بل بعد الكمرك ان يجري اصوله في مثل ذلك بصير اعطائهم وتسليمهم لاربابهم وحيث ان المقصود من حجز مصنوعات صناع عرب الزمن القديم بقاءها بالقطر وطبقاً متى وجد شي من تلك المصنوعات وصار حجزها ولم يترخص باخراجها الى الخارج فتبقى موجودة وباقية بالقطر فمثل هؤلاء ايضاً يجري اعطاؤها الى اصحابها بدون ان يترخص باخراجها ولاجل الافادة عما سبق ذكره لزم تحريره

أثار قديمة

- ٨٣ -

أثار قديمة

ملحوظات

ن حصول مخالقات عديدة التوائح الجاري مل بخصوص الفحت على الاثار القديمة بقصد بحيث انه من الضروري لمنفعة ذلك العلم المصري ان يجري اتباع تلك التوائح مع الدقة عادتكم تحرير الاوامر الالزمة للمديرين انه غير مباح لاحد مطلقاً الفحت عن تلك لمن يكون بيده فرمان مخصوص لذلك وان ت التي تظهر بالدقة من الفحت يلزم ارسالها فانه بولاق وعند ظهور شيء منها لابد من لديرية والمديرية تفيد الاشغال سريعاً لم الامر ايضاً بان يجرؤ الملاحظة على الاثار بها كانت حتى يقوموا بمنع ما يوجب االافها منع ما يحصل منه الضرر في هذا الخصوص ن كل اللغات الى اثار مدينة منف القديمة يرية الجيزة ومدينة الكرك التي مديرية قنا سعادتم ارسال نسخة من الاوامر التي ن ذلك للمديرين لتعلم لدينا

مية - (٢٠ ابريل سنة ١٨٨٠) قرار مجلس النظار

المنعقد في يوم الثلاثاء ١١ جمادى الاولى ١٢ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٨٨٠. نقرر بان يتعلق بعلم الاثار القديمة مثل المومية والحفر القديم وبوجه الاجمال كافة الاشياء التي نوع المحفوظات بالانتية خانه ببولاق ممنوع ا بالكلية وكذلك الاشياء التي المساجد والاضرحة او المأخوذة منها ممنوع تصديرها فجميع ما ذكر من هذه الانواع يصير ضبطه نه لجهة الميري واما الاشياء الصناعية مثل والاسلحة والمصابيح وآلات الموسيقى ل جميع الاشياء التي تبصر الاجانب مشتراها الناس بمصر فهذه لا يمنع تصديرها للخارج ه. يتعذر الحصر بزيادة الدقة فاذا طرأ التباس من الاحوال على مصلحة الكرك في النوع خل فيه الاشياء المقدمة للكرك بقصد التصدير د ذلك على مصلحة الكرك المخيرة عنه مع اخلية واستعمال اوامر مخصوصة عما يلزم اجراؤه

أثار قديمة - صورة افادة زاردة لحضرة عطوفتو. ناظر المالية من جناب مدير عموم الكرك المصرية تاريخها ربع الآخر سنة ١٢٩٧ نمرة ١٧ ادارة عمومية بما ان الاوامر الصادرة في خصوص الانتقاة والاثار القديمة تمنع التصريح لاي احد باستعمال وتداول تلك الاشياء ولا تصديرها للخارج الا بمقتضى رخصة مخررة من الحكومة وقد اشير بالتحريرات العمومية الصادرة من امانة الرسومات الجميلة وواردة لنا بافادة البعية السنية رقم ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٢٩٦ نمرة ١٠ تركي عن ضبط ما يرد على الكرك من الانواع المذكورة واطار الرسومات عنها بالتعرف كما يعلم مفصلات ذلك من تشريف صور المكاتبات المبعوثة من طيه بانوار المطالعة وثبت علم لهذا الطرف انه جاري ورود بعض انتقاة مع اشخاص اوروباوين مثل اشخاص ثنائين وحديد وجعرانات وموميات خشب قديمة وما اشبه ذلك بقصد تصديرها للخارج ولم يعلم ان كان مثل هذه الاصناف مادام غير جائز تصديرها لعدم وجود رخصات بها من الحكومة هل يجري ضبطها وارسالها للحفاظ لاجراء المقتضي عنها بحرفتها او يصير ابقاؤها بالكرك ويعرض عنها للمالية او الداخلية او انه يكتمل احوال بفهم اربابها عن عدم جواز اخراجها او ما هي الطريقة التي يمكن الكرك استعمالها في هذه الحالة لزم عرضه لعطوفتكم الامل من بعد النظر فيما توضح بهذا الازبعة صور طيه كما رؤي موافقاً يصدر به الامر لاتباع الاجراء بموجب تحفظاً على حقوق الحكومة لعدم

أثار قديمة - (صورة ترجمة الافادة الصادرة من سعادة ناظر الداخلية الى سعادة امين عموم كرك مصرية رقم ٢٦ في ١٠ المحجة سنة ١٢٩٧ نمرة ١٧ الواردة في ٧ منه)

سخت من مقتضى الارادة السنية ان من الان فصاعداً مقتضى منع اخراج الاثار القديمة صناعة العرب الى الخارج مثل ما ان الانتقاة القديمة اثار مصر ايضاً هي تحت المنوعة من مديرة مديرة فيلزم اجراء الدقة والاعتناء في عدم اخراج اثار من هذا القبيل الى الخارج ولاجل افادة واخبار حضرات القناصل بهذه الكيفية رسمياً كتب ايضاً الى نظارة الخارجية في

DISCLAIMER: As Member States provide national regulations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved. This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes. With acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database as the source (© UNESCO).

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

المدرسة الوطنية للآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

تضبط منه وترسل لطرف رفاعة أفندي المأمور لحفظ

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

الآثار القديمة لا ينبغي أن تكون من خزين

ترجمة خلاصة صادرة من مجلس احتكام مصرية

رقم ٢٦ ل سنة ٦٦ غرة ١٣٠٤

من حيث ان الآثار القديمة وسائر الانتيقات الموجودة

بالاراضي المصرية موجبة لزينة وافخار المملكة ومدار

الاستكشاف والاطلاع على الاشغال الماضية وصار

ضبط وقيد الانتيقات الموجودة بالبيان بمعرفة المهندسين

المرسلين من ديوان المدارس بناء على الخلاصة الصادرة

من الديوان المذكور في ٧ ج سنة ٦٥ وعمل عنها

دفترين بناء عليه يلزم ان كل مدير يلزم النواحي

القرية من الآثار الموجودة بمديريته بحفظ وصيانة

الآثار المذكورة ويؤكد ويشدد عليهم بذلك وفي كل

سنة يصير الاستكشاف عن ذلك بمعرفة المدارس

بارسال مهندس ومن كون انه اذا وجد تلفت أو

نقصان بذلك بنوع ما فالمسئولية عائدة على تلك

المديرية فيلزم مزيد الاهتمام

صورة افادة من المعية السنية لمديرية جرجا

في ١١ راسنة ٧٧ غرة ٢

انه بالعرض للاعتاب السنية عما توضع في افادة حضرته

الرفيعة ٣٤ صفر سنة ٧٧ غرة ٢ بخصوص القطع الذهب

التي وجدها ثلاثة اشخاص من اهالي الصوامع صدر

النطق الكرم باعادة الاربعة قطع التي ارسلتوها عينة

لاحاقها بباقي القيمة المحفوظة بخزينة المديرية وبصير

فرز الذي وجد جميعه وما يوجد منقوش باللغة العربية

هذا يعطى لاربابه كل بقدر ما اخذ منه واما ما يكون

منقوش بلغة خلاف العربية جميعه يرسل الى مخزن

النتيقات المبني الموجود بالمخروسة لتسليمه هناك بالسند

آثار قديمة - صورة ترجمة ما ورد للداخلية من

الاشغال العمومية رقم ٩ مارت سنة ١٨٧٩ غرة ٢٢

ان جناب المسووماريت بك ناظر عموم الانتكحانات

أثار قديمة

-٨١-

أثار قديمة

ملحوظات

فيما بعد كون ان من أحضر شيئاً من تلك الاصناف ان كان من الاهالي او من اهالي اوروبا تضبط منه الى الميريه ولاجراء ذلك تصدر خلاصات الى مديرية الاقاليم الوسطى والتبلي الى سعادة الباشا مفش الاقاليم القبلية ولنظار اقسام المديريات المذكورة الى جناب يوغوس بك ليفهم ذلك الى وكلاء الدول الافرنكية لكي يشعروا ذلك الى رعاياهم ثانياً وتصدر خلاصات الى ائمة وملتزمين كارك القصور والسويس وديياط وسكدرية وبولاقي ومصر القديمة لكي يفتشوا الاشياء التي ترد الى الكارك كما يليق وما يوجد من الاثار القديمة يضبطوها ويرسلوها الى الديوان الخديوي لكي يصير تسليمها الى الشيخ رفاعه وتصدر ايضاً خلاصة الى يوسف ضيا افندي الموما اليه بان بعد نزول المياه توجه الى البهنسا والقيوم بالاقاليم الوسطى وما ينظره يعر عنه جرنال ويعرضه الى مجلس ملكية وعلم وخبر الى مأمور الديوان الخديوي الى مأمور ديوان خديوي بسكدرية والى خزينة دار بك والشيخ رفاعه افندي ايضاً وحيث ان سيف بلاد السودان يوجد اثار قديمة فتصدر خلاصات الى حضرة الباشا مدير الممالك السودانية والى المأمورين والنظار الذين تحت ادارته بان لا يصير هدم المحلات القديمة ولا يعطى رخصة بحفر محل لاجل اخراج الانتيقة وخلاصة الى محرم اغا بان يرسل الحوض الذي بالخرابة الكائنة قبلي دراوي والحجر المصور الذي بالشلال الى المحروسة قبل ما يحصل فيهم سقط وخلاصة الى حسين بك مدير قبلي بان يرسل الانتيقة الموجودة بطرف الحاج محمد مدية المرسل من طرف يوسف ضيا افندي الموما اليه الى المحروسة كما استقر عليه الرأي بمجلس ملكية

صورة ما صدر من ديوان خديوي

بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٢٥١

انه قد صدرت خلاصة من المجلس العالي مضمونها انه من الآن وصاعداً لا يصير اخراج اصناف الانتيقة التي هي الصور القديمة من الاجزاء وخلافه التي توجد بالاقاليم القبلية الى بحر برا ولا يصير اعطاء رخصة الى احد بالبحث عن ذلك واذا وجد منها شيء في يد احد

مدير خلاصات عمومي بعدم هدم الابنية القديمة والاثار مربية الكائنة بالقطار المصرية ولكن ذلك المخصوصي ا صار معلوم عند بعض الحكام والرعايا والى الان ما ير حفر الاثار القديمة لاجل اخراج الانتيقة وان بض الاهالي اتخذوا اخراج الانتيقة مكسباً لهم وعند ا يوجدوا اشياء ظريفة مثل ذلك يبيعونها الى اهالي روبا وان قناصل دول اوروبا يرسلوا اناس من رفهم الى سائر الجهات لاجل جلب الانتيقة ويصلونهم راقى مخومة بان احداً لم يعارضهم هذا ما هم مبين لجرنال ولدى المذاكرة حيث قد نظرت التذكرة بطاة من قنصلوسى الفرنسيين الى الحاج محمد به الذي عينه لجلب الانتيقة وكون لزم الحال الى مدار خلاصات تخوي التأكيد بان تلك الكيفية صير من بعد الان ولا يعطى رخصة بهدم الابنية ديمة والاثار الغريبة وتصير المحافظة على ذلك ولا رحل طمماً في اخراج الانتيقة وما يشابهها من نياء الظريفة ويمنع ذلك بالكلية ولا يعتبر بالتذاكر تكون بيد المأمورين بمجل الانتيقة من طرف اصل وخلافهم ويصير البحث عن عوائل الاثار فة مشايخ النواحي ويضبط ما يوجد طرفهم من الانتيقة والاثار القديمة ويرسل بموجب قائمة طرف رفاعه افندي المأمور لمحافظة الانتيقة وسة كما وصورة القائمة المذكورة ترسل ايضاً الى ن خديوي لاجل حفظها بالخزينة وينبغي التنبيه ان يلزم لهم التنبيه بان اذا اخذ خبر ان محلاً لاجل اخراج الانتيقة او صار جمع انتيقة من لي في املوا معاملة غير لائقة لحقهم ايضاً المزارعون ون عن حفر الاراضي التي يجاوز البناءات القديمة بطوب الاحمر والاخضر لاجل البساتين انما بشرط برخل للبناءات وما يحدونه من صنف الانتيقة باء السائرة يعطونه لنظر القسم ليرسله سة ويلزم ايضاً ان مشايخ النواحي يؤكدوا والاهالي بان اذا اخذ خبر بانهم باعوا شيئاً من المذكورة الى احد اجنبي او الى سائر ن يصير لهم التأديب والتعذيب وكون لازم ة والاعلان الى الاهالي والاجانب بان لا يتطلوا

العلية سواء كانت نقوداً او غير اشياء فانها تكون

معفاة من الرسوم الجمركية . — (المادة ٣٢) .

القديمة التي يرغب تصديرها من اية ناحية من السلطنة الى البلاد الخارجية وترسل القائمة المذكورة الى نظارة المعارف العمومية الذي لا يمكن تصدير هذه الانتيكات بدون رخصة واذا ارادت الحكومة مشتري هذه الاشياء لاحتياج المتحف السلطاني اليها فتدفع الثمن المتفق عليه لصاحبها واما الباقي فيسمح له بتصديره . —

(المادة ٣٣) . تسمح الحكومة بتصدير الآثار

القديمة من انحاء السلطنة الى البلاد الخارجية من بعد

تتميم الاجراءات المشار اليها في المادة ٣٢ ومن بعد

دفع عوائد الجمرك . واما الانتيكات الواردة الى السلطنة

من البلاد الخارجية يصير قيدها على حدة في دفتر

خصوصي بالكمرك وعند اعادة تصديرها يصير مضاهاتها

على الوارد بالدفتر ثم يعطى عنها « التذكرة » اللازمة

بدون تحصيل ادنى عوائد . — (المادة ٣٤) .

الآثار القديمة التي تضبط حال تهريبها تصير ملكاً

للحكومة (المادة ٣٥) . كل من يتجاسر على هدم

او اتلاف الآثار القديمة المنصوبة في المحلات العمومية

يجازى بحسب نص المادة ١٣١ من قانون الجزاء

« العقوبات » الملبوني بان يدفع تعويضاً وجزاءً نقدياً

ويُسجن من شهر الى سنة . — (المادة ٣٦) . ان عوائد

السمرعة اعني خمسة في المائة المتحصلة من المبيعات

بالمزاد العمومي والمال الناتج من قسمة ثمن الآثار وجزاء

رسم الرخصة كما وانما ان الاشياء المضبوطة كل ذلك

يضاف الى خزينة المتحف السلطاني

آثار قديمة . — (مصر) صورة الخلاصة الصادرة

من مجلس ملكية (بتاريخ ٧ رجب سنة ١٢٥١

نمرة ٢٩٨)

قد استبان من جرنال التحقيق المتقدم من يوسف

ضيا افندي المامور بتفتيش الانتيقة ان قبل تاريخه

مستخدم مخصوص كما ورد في المادة ٢١ ان يشعروا

الحكومة المحلية بعد الاكتشاف بعشرة ايام على الاكثر

وان يشعروا بعد الاكتشاف بعشرة ايام على الاكثر

الاشياء المكتشفة بدون ان تحتسب حصة الحكومة . —

(المادة ٣٦) . بصير ايضاح نوع وعدد الآثار الموجودة

في الدفتر الذي يعطى مع الرخصة من نظارة المعارف

العمومية ويجب امضاء هذا الدفتر او ختمه من واحد

الاشياء ومن الحكومة المحلية ثم يجري التصديق عليه

وتعطى منه نسخة للمكتشف والنسخة الاخرى ترسل

لنظارة المعارف من بعد اجراء قيده في لجنة المعارف

العمومية المحلية او في مجلس الادارة . — (المادة ٣٧) .

قسمة الآثار تكون على حسب نص المادة السابقة

ويوجب الدفتر المحتوي على بيانها ويكون ذلك من

نفس الآثار او بما يعادلها من النقود ونوع القسمة يوضح

في ذيل الدفتر . — (المادة ٣٨) اذا رأت الحكومة

المحلية بعض الموانع في قسمة الآثار من نفس الاشياء

الموجودة او بدفع قيمة تعادلها فعليها ان تطلب التعليمات

من نظارة المعارف تلغرافياً . — (المادة ٣٩) . تعين

الحكومة ومكتشف الآثار اثنين من آل الحجرة

لثمين قيمة الآثار التي يستحيل تقسيمها واذا حصل

خلاف بين الثمينين المذكورين فالحكومة ان تعين

حكماً يكون حكمه نافذاً نهائياً . — (المادة ٤٠) .

اذا كان صاحب الامتياز يشعر الحكومة في انتهاء

مدة الرخصة او قبلها بان الاشغال قد انتهت ورؤي

انه قام في اعماله بامانة فبرد اليه المبلغ الذي كان وضعه

امانة ويعطى عن ذلك وصلاً

الفصل الرابع

في الاجراءات المخصصة لجلب الانتيكات

وتصديرها ومشتراها وبيعها واخفائها

(المادة ٣١) . الآثار القديمة التي تجلب من الخارج

الى بلاد السلطنة من داخلية السلطنة الى الاستانة

أثار قديمة

- ٧٩ -

أثار قديمة

ملحوظات

لا يجوز اعطاء الرخصة لكائن من كان من مأموري الحكومة السلطانية أو مأموري الدول الأجنبية للبحث عن الآثار لحسابهم في الجهة التي تكون فيها مأمورياتهم إلا إذا كان هو صاحب الأرض . —

(المادة الثامنة عشرة) . لا يجوز لمن يحصل على رخصة أن يبيعها أو أن ينزل عنها لشخص آخر . —

(المادة التاسعة عشرة) . لا يسمح لشخص واحد بأجراء البحث في آن واحد في نقطتين مختلفتين . —

(المادة العشرون) . إذا كان لا يتبداء بالعمل بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اعطاء الرخصة تعتبر لاغية كأنها لم تكن وكذلك تلغى إذا بُدِيَ بالعمل وحصل

توقيفه مدة شهرين بدون سبب . — (المادة الحادية والعشرون) . إذا كان المحل المرغوب التفتيش فيه بعيداً عن الجهات المعمورة بحيث يستحيل على

الحكومة المحلية مراقبة العمل يجب تعيين مستخدم مخصوص على نفقة حامل الرخصة . — (المادة الثانية والعشرون) . كل النفقات المسببة عن الحفر

والتفتيش تكون من طرف حامل الرخصة . — (المادة الثالثة والعشرون) . لو أرادت الحكومة أن تبحث بنفسها عن الآثار في أراضٍ لا مالك لها

وليست تابعة لجهات معمورة ويحمل وجود الآثار فيها فلا يصير التنزل عن هذه الاماكن لاحد . —

(المادة الرابعة والعشرون) . إذا كانت الأراضي التي تبحث الحكومة فيها على الآثار تخضع بالأفراد

فهي تعوز على اصحابها الضرر الذي يمكن ان يلحق بها

الفصل الثالث

في الانذارات والاجراءات الخاصة

بالآثار القديمة وقسمتها

(المادة ٢٥) . من يكتشف آثاراً قديمة بطريق

الصدفة او برخصة رسمية يجب عليهم اذا لم يكن معهم

الشروط القانونية في الحفر وكل ما يتعلق به . — (المادة العاشرة) . لا تعطى رخصة الحفر الا متى حصل

الباحث كد بان ليس ما يمنع اجراءه في محل الآثار وبعد ان يقدم طالب الحفر شهادة من الحكومة المحلية مؤذنة

برضى صاحب الأرض وفي مثل هذه الحالة يجب على الطالب ان يضع على سبيل الامانة مبلغاً من المال

يمنه مجلس المعارف العمومية او ان يقدم ضماناً تقوم مقام النفوذ ويؤخذ عن ذلك رسم قدره ثلاث ليرات

عراقية . — (المادة الحادية عشرة) . لا تعطى رخصة البحث عن الآثار لمدة تتجاوز السنتين مهما

كانت الحال . — (المادة الثانية عشرة) . يجوز اطالة مدة الرخصة اذا رغب الطالبون مداومة

البحث بعد انقضاء المدة الاولى . — (المادة الثالثة عشرة) . لا تتجاوز الرخصة المعطاة حدود قرية او

بلد وعلى طالب الرخصة ان يوضح نقطة وحدود الأرض التي يروم البحث فيها وان يقدم عند اللزوم

خريطتها . — (المادة الرابعة عشرة) . لا يرخص بالبحث عن الآثار في الهياكل والتكايا والاديرة

والمقابر والاضرحة والطرق العامة التي يتسبب عن البحث فيها اضرار عمومية . — (المادة الخامسة عشرة) . إذا كان بعد الحصول على الرخصة والابتداء

بالشغال الاستخراج يرى بعض الموانع بصير ايقاف العمل حالاً من بعد الاتفاق مع نظارة المعارف العمومية

بدون ان يكون للمستغلين حق في استرجاع الرسم الذي ادوه من قبل الايقاف . — (المادة السادسة عشرة) . إذا كان في أثناء البحث على الآثار القديمة

يظهر ضرر او من بعد انتهاء الاشغال يتضح من التحقيقات التي تجريها الحكومة المحلية في نفس المحلات

المحمورة ان الحفر قد اضر بالجمهور فيصير حيز ما يخص بالباحث من الآثار لينما يعوز الضرر الحاصل على

نفقاته الخصوصية . — (المادة السابعة عشرة) .

DISCLAIMER: As Member States provide national legislations, hyperlinks and explanatory notes (if any), UNESCO does not guarantee their accuracy, nor their up-dating on this web site, and is not liable for any incorrect information. COPYRIGHT: All rights reserved. This information may be used only for research, educational, legal and non-commercial purposes, with acknowledgement of UNESCO Cultural Heritage Laws Database.

وزارة المعارف العمومية

قرار رقم ١٠٦١٣ في ٦ مارس سنة ١٩٥٢

بتنظيم الاتجار في الآثار

وزير المعارف العمومية

لجاء الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١
لحماية الآثار،

قرر:

مادة ١ - يُقدم طلب الحصول على ترخيص في الاتجار في الآثار إلى مصلحة الآثار المصرية ويجب أن يتضمن الطلب اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وبيان المحل الذي سيزاول فيه تجارته ونوع الآثار التي يريد الاتجار فيها وأن ترفق به شهادة تحقيق شخصية الطالب وصحيفة سوابقه.

مادة ٢ - لا يجوز للمرخص له بيع أي أثر إلا في المحل المبين في الترخيص.

يُشترط في المحل أن يكون مستقلاً بذاته غير متصل بسكن أو محل آخر أما عارضو الآثار الذين سبق أن منحوا ترخيصات مؤقتة بالاتجار في الآثار دون أن يكون لهم محل ثابت فيسمح لهم بالاستمرار في مزاوله عملهم لمدة سنة من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما لديهم من قطع أثرية.

مادة ٣ - لكل المرخص له أن يحصل من مصلحة الآثار على سجل خاص يثبت فيه بأرقام متسلسلة أولاً فاول جميع القطع التي يكتفيها مع بيان نوعها ومواصفاتها ومصدرها وعلية كذلك اتباع الطريقة ذاتها عند التصريف في القطع المذكورة مع بيان اسم المتصرف اليه ومحل إقامته.

مادة ٤ - لا يجوز لتاجر الآثار أن يحتفظ أي أثر خارج المحل المرخص له بمزاوله تجارته فيه ولا يجوز له أن ينقل أثراً من الآثار التي يتجر فيها داخل المملكة المصرية إلا بترخيص كتابي من مصلحة الآثار المصرية وإذا كان له أكثر من محل واحد ونقل أثراً من محل إلى آخر وجب عليه أن يقيده في دفتر المحل المنقول اليه وأن يؤشر بذلك على هامش قيده في دفتر المحل المنقول منه.

مادة ٥ - للأمواري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ قانون حماية الآثار تفتيش أي محل يتجر فيها ومعاينة ما لدى التاجر منها والتأكد من صحة التقييد في السجل ويدون ما موروا الضبط القضائي في سجل المحل ما يعين لهم من الملاحظات.

مادة ٦ - إذا كان لدى تاجر الآثار أي أثر سبق رفض تصديره كان عليه أن يثبت ذلك في السجل وإذا تصرف فيه وجب عليه أن يحتفظ بما يفيد علم المشتري بذلك كتابة.

والمرشد بالقرار الصادر في ٥ فبراير سنة ١٨٩٩،

مجلس المحرر القروي بجلسته ٧ يونيو سنة ١٩٥٢

قرر ما هو آت:

— كسرى أحكام لائحة التنظيم الصادرة في سنة ١٨٨٩
تتصاص مجلس المحرر القروي مديرية أسبوط.

— كسرى مفعول هذا القرار بعد عشرة أيام من تاريخ نشره
سنية ما

٢٨ رمضان سنة ١٣٧١ (٢١ يونيو سنة ١٩٥٢)

له السباعي

قرار

لجاء رسم بلدى على الملاهي في صندو
تؤون البلدية القروية

اطلاع على المادتين ٧٥ و ٢٥ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤
لمجالس البلدية والقروية،

نوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ بتقل اختصاص وزير الصحة العمومية
تؤون البلدية والقروية بالنسبة للمجالس البلدية والقروية،

موم الصادر في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسومان
في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٨ و ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥١ بتحديد
م البلدية،

موم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٢٨ بشأن إجراءات المحجز الادارى
،

مجلس صندو القروي في ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٢،

قرر ما هو آت:

— كصمخ لمجلس صندو القروي بأن يحصل رسماً بلدياً على
قع ٥ % من الثمن الأصلي لتذاكر الدخول ولو كان صرفها
من الخفض مع جبر كسور المليم.

— كصمخ للمجلس بأن يتخذ عند الاقتضاء لتحصيل هذا
لادارية طبقاً لأحكام الأمر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠
صيل العوائد والعشور.

— كسرى مفعول هذا القرار بعد أسبوع من تاريخ نشره
سنية ما

١٧ رمضان سنة ١٣٧١ (١٠ يونيو سنة ١٩٥٢)

له السباعي

الوقائع المصرية

جريدة الرسمية للحكومة المصرية

(١٠) الصادر في يوم الخميس ١١ شوال سنة ١٣٧١ - ٣ يوليو سنة ١٩٥٢ (السنة ١٢٣ هـ)

موايد العدد

رقم الصفحة

- قرار رقم ١٠٦١٣ في ٦ مارس سنة ١٩٥٢ بتنظيم الاتجار في الآثار ٧
- قرار رقم ١٠٦١٤ في ٦ مارس سنة ١٩٥٢ بتنظيم تصدير الآثار إلى الخارج ٨
- قرار رقم ١٠٦١٥ في ٦ مارس سنة ١٩٥٢ ببيان شروط الترخيص
بأخذ سياح أثرية أو غيرها من الأراضي أو الأماكن الأثرية ٨
- قرار تسجيل رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ من وزارة الشؤون الاجتماعية ٩
- إعلانات الوزارات والمصالح ٩
- النيابات والمحاكم الوطنية ١٤
- المنافسات ١٦
- البيع والتأجير ٢٠
- بيع تنفيذ الأحكام شرعية ٢٠
- عهود واتفاقات رسمية ٢٠

رقم الصفحة

- لدار الإنشائية الخاصة بمكافحة إبادة الجنس بشرى
ليها الموافقة ابتداء من ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ٣٠
- لسنة ١٩٥٢ بإضافة الأسماء والكسب إلى الجدول رقم ١
لقرار رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٤٥ ٥
- ١٩٥٢ بتعديل المادة ٥ من القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٤٥ ٥
- لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٧٧
١٩٤٥ ٥
- ناقطة القاهرة ملونة بالحشرة المسماة ليد كسيد الوحيستيلس ٦
- ١٨ بالاسلام على المقار رقم ٥ عوائد الكائن بمعاملة الأمير
الأحر بمدينة القاهرة ٦
- بلائحة استعمال الأفراد للطرق الدورية على بند فرارة
بوط ٦
- لائحة التنظيم في دائرة اختصاص مجلس المحرمين القروى
بوط ٦
- بمبنى على الملاهي في صندوق ٧

اثار قديمة

— ٩١ —

اثار قديمة

الى مدير الانتقانات المصرية

حضرتكم تعلمون ان الآثار المصرية هي اهم آثار توجد الآن في سائر بقاع الكرة الارضية واعلمها نقلاً من حيث العلوم والفنون خصوصاً ما تقيده من فن التاريخ وما تهدي اليه من الوقوف على قديم عهده الامة المصرية وما كان لها من المدنية والعمارة بالواعظ من صناعة وتجارة وزراعة وغير ذلك مما نعظم قائدته ويعم نفعه ولا ريب في ان ذلك مما يدعو الى بذل الجهد وصرف العناية في الاهتمام بشأن تلك الآثار والحرص عليها وحفظها من ان تؤولاها يد التلف والضياع ومن ان يعتريها التغير والتبدل وبما ان الآثار الموجودة منها بدار الانتقاة ليست بصورة ولا بقيدة في دفاتر ولا غير ذلك من وجوه الحفظ التي تمنع ما يطراء عليها من المخدورات المذكورة فدفناً لذلك وقياماً بما يقتضيه شأن تلك الآثار نرى من الضروري حضرها جميعها الموجود منها بصلحة الانتقاة والخارج عنها الذي لم يزل بحاله الاصلي كالمعابد والتماثيل وتسجيل هذا وذاك في دفتر يتضمن اسماءها واصنافها بالمقصود من حضرتكم اجراء هذا الحصر والتسجيل وان يكون الدفتر التي تسجل فيه على نسختين احدها تبقى بالصلحة والاخرى ترسل الى الديوان لحفظها به ثم كل ما يظهر او يستكشف من الآثار ينبغي الحاق تسجيله بالنسخة التي بالصلحة واشعار الديوان به للاحاق تسجيله ايضاً بالدفتر الموجود فيه هذا مع تعليق بافتات على تلك الآثار تنبي عن اسمائها وتواريخها ارشاداً للمفكرين وتسهيلاً للمسترشدين انما الغرض بذلك العناية بتهييز هذا وذاك وتحيطونا بما يدل على اجراء ذلك في اقرب وقت (حاشية) هذا وكل الآثار التي توجد بالاقليم سواء كانت بالاستكشاف او بالارشاد من احد الناس يجب في حال وجودها ان يعمل عنها محضر بحضور مأورين من طرف المديرية التي توجد بجهتها وبحضور من يلزم من عمد البلاد القريبة منها مع من يتعين من طرف حضرتكم لذلك وبموجب المحضر المذكور يجري قيدها وحفظها وترسل منه صورة الديوان وصورة المديرية وبذلك لزم التحشية

ملحوظات

اثار قديمة — ٠ قرار من نظارة الاشغال العمومية في ٨

يوليه سنة ٨٥

بناء على الذكر بتوا الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٨٧٨ المقرر فيه اخصاصات نظارة الاشغال العمومية وعلى ذكر بتوا التنظيم الصادر في ١٢ مارت سنة ١٨٨١ وعلى الذكر بتوا الصادر في ١٨ ديسمبر سنة ٨١ بتأليف لجنة لحفظ اثار الصناعة العربية وعلى لائحة التنظيم المؤرخة ٢٥ ديسمبر سنة ٨٢ قد قررنا ما هوأت

(المادة الاولى) لا يجوز للتنظيم ان يعطي رخصة بنا او ترميم بيوت او مبان ملاصقة لآثار قديمة الا من بعد موافقة راي لجنة حفظ الآثار العربية

(٢ م) كل طلب يتقدم الى التنظيم بطلب الرخصة عن بناء او ترميم بيوت او مبان وغيرها ملاصقة لآثار قديمة يقتضي على مفش التنظيم النظر فيه اولاً ثم ارساله الى اللجنة المتقدم ذكرها لابتداء رايها بشأنه (٣ م) على مدير عموم التنظيم تنفيذ قرارنا هذا

اثار قديمة — ٠ (مسكوكات قديمة) منشور صادر في شهر

يونيو سنة ٨٨ من نظارة المالية عمرة ١٠٢

انه مراعاة لما يعود من الفائدة على علم المسكوكات الشرقية القديمة وحذراً من تبدد وضياع ما يصير اكتشافه من النقود القديمة بواسطة الحفر في المذن وغيرها من الجهات قد قرر مجلس النظر بجلسته المنعقدة في ٢٨ مايو سنة ٨٨ (١٨ رمضان سنة ١٣٠٥) ما يأتي — كافة المسكوكات القديمة من ذهب او فضة او نحاس والاوزان القديمة المصنوعة من زجاج وغيره التي تكتشف بمعرفة الحكومة او تجدها الاهالي وتسليمها اليها يقتضي ارسالها من الآت وصاعداً بواسطة مصالح الحكومة الى نظارة المالية مباشرة لتقيدها بمجدول المسكوكات القديمة وحفظها بالترتيب في المحل الذي اعد لذلك في النظارة المذكورة من عهد مشترى النقود القديمة التي اعتنى بجمعها المرحوم روجرس بك والغرض من ذلك هو تكميل المجموع المذكور بحيث يتيسر ايضاً اذا اقتضت الحالة استبدال النقود التي يوجد من نوعها اثنان بغيرها من النقود الموجودة بمخزائن المسكوكات القديمة باور وباو بيع

سائر الاختياطات وصرف غاية الاهتمام فيما يترتب عليه الحصول على ما ذكر فتمد كتب في تاريخه لمن
الى كافة الجهات التابعة اداركم وإلى جميع خدماتها
لمراعاة العمل بمقتضاه في ٥ صفر سنة ١٢٩٨

اثار قديمة عربية — ٠ امر عال رقم ٣٦ م سنة ١٢٩٩
(١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١)

بناء على ما عرض لظرفنا من ناظر الاوقاف بموافقة رأي مجلس نظارنا ناصر بما هوآت (المادة الاولى) قد تشكلت تحت رئاسة ناظر عموم الاوقاف لجنة لحفظ الآثار القديمة العربية مؤلفة من ياتي ذكرهم وهم مصطفى فهمي باشا . محمود سامي باشا . محمود بك الفلكي . اسماعيل بك الفلكي . فرانس بك . روجرس بك . تجران بك . عزت افندي . يعقوب افندي صبري . موسيو بؤدري . علي افندي فهمي

(٢م) اعمال هذه اللجنة هي اولا . اجراء اللازم لجرد وحصر الآثار العربية القديمة التي يكون فيها فائدة اصناعية او تاريخية . ثانيا . ملاحظة صيانة تلك الآثار ورعاية حفظها من التلف واخبار نظارة الاوقاف باتصليحات والمهمات المقتضى اجراؤها فيها مع ايضاح المهم منها ثالثا . النظر في الرسومات والتصميمات التي تعمل عن المرممات اللازمة لهذه الآثار والتصديق عليها وملاحظة اجراء تلك المرممات رابعا . حفظ رسومات جميع الاشغال التي تنتهي بكتبخانة الاوقاف وعلان النظارة المذكورة عن القطع التي تتخلف من العارة ويلزم نقلها الى كتبخانة لاجل حفظها بها

اثار قديمة مصرية — ٠ (امر عال رقم ٩ ر سنة ١٣٠٠
١٦ مايو سنة ١٨٨٢)

(امر عال بان دار الانتيكات المصرية وجميع الاشياء الموجودة فيها او التي توجد فيها في المستقبل تعد من املاك الحكومة ذات المنفعة العمومية)

* نحن خديو مصر *

بناء على ما رفعه الينا مجلس النظار امرنا بما هوآت (المادة ١) دار الانتيكات المصرية السابقة على

الفتوح الاسلامي وهي الدار المعروفة بانتيكخانة بولاق وجميع الاشياء الموجودة فيها او التي توجد فيها من املاك الحكومة ذات المنفعة العمومية وبناء على ذلك لا يجوز بيعها ولا حجزها ولا امتلاكها بوضع اليد عليها المدة الطويلة (٢م) جميع ما ينشاء في المستقبل من دور الانتيكات والمخازن وجميع الاشياء التي توضع فيها تعد ايضا من املاك الحكومة ذات المنفعة العمومية (٢م) جميع الآثار القديمة والانتيكات التي تعتبر بهذه الصفة بمقتضى اللائحة التي ستمل عن هذا الشأن تعد كذلك من املاك الحكومة ذات المنفعة العمومية

اثار قديمة — ٠ امر عال رقم ٢٢ ش سنة ١٣٠٠ (٢٧ يونيو سنة ١٨٩٢)

نحن خديو مصر — ٠ بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٨٧٨ بشأن اختصاصات نظارة الاشغال العمومية وعلى الامرين الصادرين في ١٢ مارس سنة ٨١ وفي ١٨ ديسمبر سنة ٨١ المنصص اولها بالتنظيم والثاني بتشكيل لجنة لحفظ الآثار العربية القديمة وبناء على ما رفعه الينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس نظارنا امرنا بما هوآت (المادة ١) لاسري مقتضيات احكام خط التنظيم على المباني العربية القديمة الداخلة ضمن الجرد المنوّه عنه في المادة الثانية من امرنا الرقم ١٨ ديسمبر سنة ٨١ ولا على باقي المباني التاريخية التي تعين وترتب بموجب قرار من ناظر الاشغال العمومية (٢م) الرخص التي تلزم لاجراء اي عمل من اعمال الترميم او التقوية التي يفتض للجنة حفظ الآثار العربية لزوم اجرائها لحفظ وصيانة تلك المباني تعطى من طرف ناظر الاشغال العمومية بالصورة المقررة في الامر العالي واللائحة المختصين بالتنظيم ولا يدفع على هذه الرخص اي رسم من رسوم التنظيم (٢م) كافة الاحكام المنصوص عليها في امرنا الرقم ١٢ مارس سنة ٨١ وفي لائحة التنظيم الرقيمة ٢٥ ديسمبر سنة ٨٢ التي تكون مخالفة لامرنا هذا تعتبر ملغاة

اثار قديمة — ٠ منشور من نظارة الاشغال مرة ١٤ بتاريخ ١٨ جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ (١٦ ابريل سنة ١٨٨٢)

آثار قديمة

— ٨٩ —

آثار قديمة

ملحوظات

وبالاجمال جميع الاشياء التي يتيسر الاجانب مشتريها من افراد الناس بمصرفه لا يمنع تصديرها للخارج وحيث انه يتعذر الحصر بزيادة الدقة فاذا طرأ التباس في حالة من الاحوال على مصلحة الكرك في النوع الذي تدخل فيه الاشياء المقدمة للكرك بقصد التصدير فيجب عند ذلك على مصلحة الكرك المخبرة عنه مع نظارة الداخلية واستعمال اوامر مخصوصة عما يلزم احراقه — ما سطر بهذا هو صورة المذكرات التي صارت بمجلس النظار المنعقد في ١١ جمادى الاولى سنة ١٢٩٧ عن الآثار والمهنوعات القديمة والقرار المعطى بخصوصها وقد وردت تلك الصورة للداخلية بافاضة من المجلس المشار اليه رقبة ٨ الجاري ثمة ٢٠ لاجراء مقتضى الترار واعلان نفسه لمن يلزم مع نشره عربيا وفرنساويا بالجزنالات الرسمية وحيث من المقتضى الاحاطة علما بما حواه والاجراء على مقتضاه فيتاريخه نشرت صورته لجهات الاقتضاء ومن الحملة هذا المعلوماتية واتباع الاجراء بموجبه في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٧ (٣١ مايو سنة ١٨٨٠)

آثار قديمة — منشور صادر من الناحية في ٥ صفر سنة ١٢٩٨ (٧ يناير سنة ١٨٨١)

جناب امين عموم الكرك محضر للداخلية بان كرك بور سعيد اجري ضبط عشرة براميل كان مرغوبا تصديرها للخارج واتبع ان داخلها تراب موميا مستخرجة من قبور قدماء المصريين بدليل وجود بعض اعضاء الجسم الانساني فيها والمنوعة ذلك تحررت المنطقة اللازمة وحكم فيها بمصادرتها لجانب الميري وقد كان وضار توريد هذا التندر بالانتيكخانة ثم وردت للداخلية افادة من سعادة الباشا ناظر الاشغال العمومية مؤرخة ١٤ محرم سنة ١٢٩٨ ثمة ٢٩٦ توضح فيها اقتضاء حصول التحرير الى سائر الجهات التي بها الاثارات التاريخية بشدة المحافظة عليها والمراقبة لمن يتجرأ على استخراجها وحيث لا يخفى اهمية المحافظة على ما ذكر وعدم تمكن احد من استخراجها والمراقبة لمن يتجرأ على ذلك كما تقتضيه المنشورات السابق مدورها ومن الاقتضاء النظر الى هذا الامر بعين الاهمية وعمل

الآثار القديمة المتعلقة بتاريخ المصريين الاقدمين أي هذه الفراعنة والبطانية فانها ملك الحكومة واذا باعها احد من بائعي المالا لا يمكنه — سعادة فخري باشا قال ان رأيي كراي سعادة ناظر الاشغال العمومية اي انه لا يتيسر خروج شي الا بعد اخذ رأي الانتيكخانة — سعادة علي مبارك باشا قال كل ما كان انتيكه قديمة عنى كل ما كان مختصا بالمدن السابقة لحد مبدأ لاسلام مصر جميع بالكلية وضبط الميري فلما لم يكن يصدر من ذلك خصوصي من طرف الحكومة وما يتعلق بهذه الاشياء لا يصير تصديره الا باذن من محافظة مصر وتعطى تعليقات للمحافظة بعدم التصريح بتصدير الاشياء التي لا يصح ان تكون ملكا لاحد الناس مثل ما خرد من الاضرحة والمساجد والا اذا اعطيت تسميات في تاريخ الباقى في المساجد — سعادة مصطفى فهمي باشا قال ان الاشياء الضعيرة الحجم اذا منعت ربما يحصل بشأنها تشكبات فلهذا لا بأس من التصريح بتصديرها — سعادة علي مبارك باشا قال ان قيمة الانتيكات ليست نسبة الحجم ويتفق ان انتيكه صغيرة ذات قيمة جسيمة بالنسبة لتاريخها فيلزم المنع مطلقا — سعادة رياض باشا قال ان المتأخر نفسا بعد حلها ونعطيتها لا يتيسر اثبات اصلها بل انها تشابه اشغالا اخرى موجودة في بيوت الناس وهذه جائن التبليغ فيها رأيي ان كل ما كان من الآثار القديمة التاريخية المعروفة عموما باسم انتيكه وضبط ويسم للمحافظة لاجل توصيله الى انتيكخانة واما من خصوص الاشياء التي تؤخذ من المساجد فالتا اذ قرنا وجوب ضبطها ومصادرتها ربما ينشأ عن ذلك اشكال وصعوبات بسبب عدم امكان اثبات اصلها — بعد هذه المفاوضات صارت المداولة فتقرر بان كل شيء يتعلق بعلم الآثار القديمة مثل المومياء والجفر والنقش القديم وبوجه الاجمال كافة الاشياء التي نوعها من نوع المحفوظات بالانتيكخانة ببولاق ممنوع تصديرها بالكلية وكذلك الاشياء التي للمساجد والمعابد والاضرحة او المأخوذة منها ممنوع تصديرها بالكلية فجميع ما ذكر من هذه الانواع يصير ضبطه ومصادرته لجهة الميري واما الاشياء الصناعية مثل الابواب والاسلحة والمشايع وآلات الموسيقى

والأمانة أوراق المرفوعة بها المتعلقة بمنع تصدير
الانتيكات والآثار والمصنوعات القديمة المصرية وصار
جناب موسيو بارنج قال أنه من ضمن هذه الأوراق
منشور عمومي صادر من أمانة الرسومات الجلييلة
بالاستانة فلا أرى مدعلاً للأمانة المشار إليها ولا
حاجة لاختطار بما يصير توقيفه بالكمارك المصرية عند
التصدير من مصر — سعادة رياض باشا قال إن
هذا كان منشوراً عمومياً صادراً لكافة كمارك الدولة
العلية فاتخذته الحكومة المصرية أيضاً لموافقته لمصلحة
وفي الواقع أنه لا حاجة لاختطار أمانة الرسومات الجلييلة
بما يصير توقيفه في الكمارك المصرية من الانتيكات
المصرية — جناب موسيو بارنج قال أرى أن لا محل
لمنع التصدير في الأشياء غير المتعلقة بالآنية الأثرية
مثل المشتريات والابواب ونحوها الجاري فيها البيع
بين الناس وبعضها بل أن يكون المنع والحجز قاصراً
على الأشياء المرفوعة عند أهل العلم أنها انتيكة وإذا
حصل التباس عند الكرك في بعض الأشياء المرغوب
تصديرها فليقدم إمكان الحصر بالدقة تصير المخابرة عن
هذه الأشياء من الكرك لنظارة الداخلية ويطلب
الاذن من هذه النظارة عما يصير اجراءه — سعادة
علي مبارك باشا قال الأوفى أنه عند توقيف أي شيء
تصدير المخابرة عنه من الكمارك للانتيكخانة فإذا أعطي
القول منها أن الشيء الموقوف هو من ضمن الانتيكات
يصير ضبطه — جناب موسيو بارنج قال إذا تسلم الأمر
لموسيو ماريت مدير الانتيكخانة فهو لجميع أهل العلم
ذوي الولع بتاريخ مصر القديم يميل لمنع خروج كل
شيء مصنوع بمصر ولو لم يكن حقيقة من الانتيكات
التاريخية مع أن القصد هو حفظ الانتيكات فقط —
سعادة مصطفى فهمي باشا قال أنه هناك أيضاً أحجار
يستخرجها بعض الناس مرفقة من الجوامع وهذه لا يصح
التسليم في تصديرها — جناب موسيو بارنج وافق على
ذلك — سعادة رياض باشا قال إن إدارة عموم
الكمارك تسأل في إفادتها عما يعمل في الأشياء التي
تضبط بالكمارك هل تصدر أو ترد لأربابها — جناب
موسيو بارنج قال أنها تصدر متى كانت بلا شبهة من

أهمية عظيمة ونبشوا بعض مقابر ملانة بالنقوش
واخذوا ما كان موجوداً فيها ثم تركوها فضلاً عليها
تلك الآثار القديمة تعود منه القالدة على ما يخص
بالقطر المصري من العلم والتاريخ والجغرافية بقي أمر مجهولاً
لنابل ربما أنه يبقى مجهولاً مدى الدهر ولا ريب أن
الضرر الذي يترتب على ذلك جسيم ونقول أيضاً أنه
لا يوجد إنسان عالم إلا وقيم الحجة على هذه الفعال
فهذه التوضيحات التي ذكرناها آتفاً كافية لتفهم
مفتش القسم الخامس الواجبات التي يلزمه القيام
بإدائها ويجب عليه بالاختصاص أن يمنع ما يحدث للآنية
القديمة من الخلل والتلف ويمنع الناس من عمل
فحائر وعيث أن الفلاحين أهالي القرنة ساكون في
البيوت التي تحت الأرض ويكثر وجودها على الشاطي
الأسمر من مدينة طيبة مع أنه صدر أمر عال بمنع
سكان القرنة من الدخول في تلك البيوت متى كان
موجود بها نقوش محفورة أو كتابية قديمة فيلزم العمل
بمقتضى الأمر المذكور إذ لا يترتب عليه أدنى ضرر
لهؤلاء السكان حيث أنه من ضمن عشرين بيتاً من
تلك البيوت لا يوجد إلا بيت واحد مزخرف بالنقوش
التي يلزم حفظها وإبقاؤها نظراً للنقصة التي تعود منها
على العلم (م ١٦) فم أدفو مفتش قسم أدفو
يحمل محل إقامته في مدينة أدفو ووظيفته هي أن
يلاحظ أخذ السباخ ويحافظ على الهيكل بمحلاته الحسنة
التي هو عليها الآن ويمنع كل ما يؤدي إلى خله
وتلفه ويترك بابه مفتوحاً للزائرين ويلاحظ حائط
السور الكبير الغربي الذي هو مائل من منذ عشرين
سنة بدون أن يتحرك من موضعه ويخشى من سقوطه
فعلى المفتش أن يبذل في شأنه الالتفات الكلي وأن
يخبر إدارة عموم الانتيكخانة بولاق بكل ما يشاهده
فيه من التغيرات تحريراً بانتقخانة بولاق في ١٩
مارث سنة ١٨٨٠ امضاء مدير عموم الآثار القديمة
ماريت

آثار قديمة — (٢٠ جمادى آخر سنة ١٢٩٧)

تليت بالمجلس الافادة الواردة من مدير عموم الكمارك
لسعادة ناظر المالية بتاريخ ٥ ربيع آخر سنة ١٢٩٧

آثار قديمة

- ٨٧ -

آثار قديمة

ملحوظات

كل ما يؤدي الى هذا التلف والخلل (م ١٤) قسم طيبة (الواقعة على الشاطئ الايمن من نهر النيل) هذا القسم يشتمل على الكرنك والاقصر وحيث ان مفتشه يجعل محل اقامته في مدينة الاقصر فالعمليات المقتضي اعطاؤها له هي عين التعليمات التي نثرت في شأن الاقسام الاخرى لا يجوز عمل فحائر ولا نقل اي حجر من موضعه ولا غير ذلك وحيث ان الفلاحين سكان النواحي المجاورة للكرنك ياتون اليه بقصد اخذ بعض حجارة من حجارته التي لا تخص عدداً وبعض قواعد عواميد وقطع من التماثيل فمن الضروري حفظ جميع تلك الاشياء على حالتها ومنع هؤلاء الناس من اخذها حيث ان الكرنك ليس محجراً يستخرجون منه الحجارة التي تلزم لمبانيهم (م ١٥) قسم طيبة (الواقعة على الشاطئ الايسر من النيل) هذا القسم يشتمل على جميع الهياكل والمقابر والحال التي تحت الارض واثماثيل الضخمة الموجودة بمدينة أبو والقنة ودير المدينة وشيخ عبد القنة ودير البحري ورمسيوم والاصاصيف وهيكل سوقي وذراع ابي النجا والواديين الكائنين بباب الملوك وبوجه العموم جميع الاماكن الموجودة على الشاطئ الغربي بمدينة طيبة. ويجب على المفتش ان يبذل همه ويصرف غيخته في ملاحظة جميع تلك الاماكن ويجعل محل اقامته في القنة وما هو معلوم لدى العموم ان سكان القنة ليس لهم تعيش الا من بيع الانتقاة وعمل الفحائر التي يحفرونها خفية والاجزاء التي يقطعونها من الآثار القديمة ولا يعلمون ما يترتب على هذه المخالفات للعلم من الضرر فلم تمض سنة من السنين الا وجميعات العلماء باوروبا ترفع اصواتها باقامة اللجنة على هذه الفعال ولم يستكشف شي من تلك الانتقاة الا وترى ان حالته النفيسة المقتضي تدوينها في التواريخ بالنظر لعم الآثار القديمة قد فقدت بسبب ما يعتريها من الخلل والنقص حتى اننا نرى ان الاشياء المستخرجة من قبر واحد مخنطة بغيرها وان الورقة القديمة الواحدة مقطوعة نصفين بتصديق نصفها بالاقصر والنصف الاخر بمدينة المحروسة وقدروي ان الاهالي المذكورين تركوا بعض آثار قديمة معتقدين انها مجزدة عن القيمة والاهمية مع انها ذات

يمر على الجهات في اكثر الاوقات لان الفلاحين سكان نواحي القسم الاول معتادون على اخذ الحجارة التي تلزم لمبانيهم من المقابر القديمة التي بالجل فلي المفتش ان يبذل جميع جهده في منعهم واما ملاحظة حفراء الاهرام الكبيرة الذين هم مكلفون بتوصيل السواحين فليست داخلية تحت وظائف ادارة عموم الانتقاة خانات وحينئذ ليس لمفتش هذا القسم ان يتدخل في ضبط هؤلاء الحفراء ولا ينبغي له ان يذهب الى الاهرام الا بقصد التحقق من عدم هدم شي منها وانها باقية على حالتها واما ضبط الحفراء البتوتين بالسواحين فيمكن ان يكون اجراؤه بمعرفة معاون مخصوص تابع لمديرية الجيزة ان اقتضى الحال وحيث ان الفلاحين المجزين اخذ السباخ من ناحية ميت رهينة يعثرون في اكثر الاوقات على دفائن قديمة فعلى المفتش ان لا يغفل عن ملاحظة الجهة المذكورة وله ان يجعل محل اقامته في الناحية التي يريد على شرط ان لا تكون خارجة عن قسمه والاولى ان يقيم اما في ناحية ميت رهينة او في سفارة حيث انهما واقعتان في مركز القسم (م ١٢) قسم ايدوس مفتش القسم الثاني يجعل محل اقامته في القرية وهي إحدى القرى المعروفة لدى العموم بعربات المدفونة ويجب عليه الالتفات الى ملاحظة هياكل سوتي الاول ورمسيس واوزريس وكوم السلطان والقبر الكبير الكائن في ايدوس القديمة وحيث انه لا يوجد في سبخا الجهة المذكورة سوى اشياء قليلة من الدفائن ويعترف بعض الاحيان على حجارة وتماثيل فعلى المفتش ان يستولي على ما يعتريه من تلك الآثار (م ١٣) قسم دندره لمفتش القسم الثالث ان يجعل محل اقامته في قنا ويدخل تحت ملاحظته هيكل دندره وآثار المدينة التي حوله ويلزم المرور عليها في اكثر الاوقات وهناك جملة محال تحت الارض في الهيكل الاكبر حيطانها مائة في اسفلها بالرسومات والنقوش وبعض الناس دكاكين بالاقصر يبيعون فيها الانتقاة فياتون ليلاً الى الهيكل المذكور ويقطعون بعض تلك النقوش والرسومات من الحجارة ويترتب على ذلك ضرر زائد الهيكل والعمام أيضاً فعلى المفتش ان يبذل جهده في منع

على بعض دفائن قديمة فعلى المفتشين ان يبدلوا همهم في الاستحواذ على تلك الدفائن وان يعرفوا عنها ادارة عموم انثقة خانات بولاق وان تصادف ظهور حائط او بنيان قديم او تمثال كبير فعليهم ايضا ان يدقوا على ان ذلك يبقى في موضعه وصيانته من بواعث التلف والخلل الى ان تعطي لهم ادارة عموم الانثقة الاوامر القطعية المقتضي اتباعها في شأنها (م ٥) على المفتشين ان يبدلوا من يد الانثقة الى الفلاحين المزارعين الذين اتخذوا بيع الانثقة صناعة في بعض جهات القطر المصري وان يسألوهم من اين وكيف تحصلوا على الاشياء التي يريدون بيعها اذ انه غير ممكن الحصول عليها من الفخار حيث ان عمل الفخار ممنوع وغير ممكن استحواذهم عليها ايضا من وجودها صدفة عند اخذ السباخ او هدم حائط حيث انه يجب عليهم في جميع الحالات ان يخبروا المفتشين بما يعرفون عليه من الدفائن وحيث ان هؤلاء الاشخاص لا يتمكنون بوجه مباح الانثقة التي يعرضونها للبيع فيحق للمفتشين اخذها منهم (م ٦) حيث ان المفتشين هم من الموظفين التابعين مباشرة لادارة عموم الانثقة خانات واسباؤهم مقيدة في ميزانيتها فلا تصدر لهم التعليمات الا من مديرها ويرسلون مخاطباتهم اليه لا الى غيره ويعتبرونه الرئيس عليهم ويعرضون عليه كل الامور اذ قد بتا في احيانا انه يقتضي اتخاذ بعض احتراسات بشأن المباني التي يخشى من سقوطها بجهة وانه يلزم ترتيب بعض جزآت على الفلاحين الذين يرتكبون مخالفة من المخالفات فعلى المفتشين في هذه الحالة بوجه الاستصواب ان يستعينوا على ذلك بالحكومة المحلية ويخبروا عنه في الحال ادارة عموم الانثقة خانات في تقرير خصوصي يقدمونه اليها (م ٧) على المفتشين ان يرسلوا في كل شهر بالاقل لادارة عموم الانثقة خانات تقرير يوضحون فيه النتائج التي ظهرت من مامورياتهم وبينون فيه التغييرات التي حدثت والمباني القديمة التي يمكن ان يخشى من سقوطها ومن المقتضي تقويتها والدفائن التي عثر عليها الباحثون على السباخ وغير ذلك (م ٨) الفخار الجاري تشغيلها

الفصل الثاني - (بيان الاقسام)

(م ١٠) الستة ضباط المفتشون هم متوظفون في الستة اقسام الآتي بيانها على حسب وضعها الجغرافي (القسم اول) (منفيس) هذا القسم يشمل على ميت رهينة ودهشور وسقارة وابوصير والاهرام (القسم الثاني) (ايدوس) عربات المدفونة وتوابعها (القسم الثالث) (دندره) (القسم الرابع) (طيبة) الواقعة على الشاطيء الايمن من نهر النيل (القسم الخامس) (طيبة) الواقعة على الشاطيء الايسر (القسم السادس) (ادفو) - (م ١١) قسم منفيس يشمل على مدينة منفيس وتوابعها وهي ميت رهينة ودهشور وسقارة وابوصير والاهرام ويجب على مفتش الجهات المذكورة العمل بمقتضى التعليمات المبينة بالسلك الثاني وان يمنع الناس من اخذ حجارة المقابر القديمة وغيرها وان

أثار قديمة

- ٨٥ -

أثار قديمة

آثار قديمة - (صورة ترجمة التعديلات العمومية المؤرخة في ١٢٩٤ سنة ٢٨ تشرين ثاني سنة ٩٢ الصادرة من امانة الرسومات المجلدة الواردة بأفادة المصلحة السنية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٦ مرة ١٠ تركي)

بما أنه محرم ومسطور بالمادة الثانية والثلاثين من نظامنامه الآثار العتيقة الجديدة عن ارسال دفتر نظارة المعارف الخبيسة بالآثار العتيقة التي يصير اخراجها للمالك الاجنبية من اي طرفه كان من المالك الشاهانية وان لا يصير اخراجها بدون اخذ مأذونية رسمية كان صار التوضيح والاخبار بالتعديلات العمومية المؤرخة ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٢٩١ المحررة في شان ذلك طي النظامنامه المذكورة عن حصول الدقة في جريبات هذه وسائر معاملة لاتها في محورها الثلاثي ثم والاشعار والتأكيد بتعديلات عمومية ايضا مؤرخة في ٧ رجب سنة ١٢٩١ بدم اعطاء فرصة لاجراء آثار عتيقة الخارج بدون رخصة رسمية ومع ذلك فقد توضح بالذكرة المؤرخة ٢٦ شوال سنة ١٢٩٤ مرة ٧ الواردة هذه الدفعة من النظارة المشار اليها بأنه صار الاستيثار عن اخراج وتهريب جملة اثار عتيقة ذات قيمة بناء على مساهمة مأمورية الرسومات حالة عدم وجود رخصتنامه رسمية بيدهم وان يصير التنبيه على من يلزم باجراء التقييدات الكاملة بالنسبة لماصورين الرسومات لاجل عدم تهريب اثار عتيقة بعد الآن وباحالة ذلك لجانب المعاونة قد افيد منها عن النشر عموما بأنه في حال احضار الآثار العتيقة للكوارك على الوجه المحرر يصير تحقيق وتدقيق ما اذا كان لما رخصة وما ذون باخراجها للخارج ام لا وبهذا يتحقق ان لما رخصة وما ذون باخراجها للخارج بوه خذ رسم كركها ويحري ضرورها والتي لم يكن لما رخصة وما ذون بصير توقيعها والبول من هذا الطرف بالتلفراف عنها وان يصير الاعشاء للفاية في اجراء سائر احكام النظامنامه المذكورة ايضا تماما والافتاء من تميز الحركة بخلافها ولهذا صار اشعار الكيفية لسائر نظارات الرسومات وينعوت طيه ... نسخ مطبوعة من تعديلات المحب هذه بنسبة عدد ادارات رسومات السواحل الكائنة تحت ادارة نظارتكم البهية ولاجل ارسال ذلك للادارات

المذكورة والهمة في اجراء الايجاب بموجبهم صار الابتدار بتزقيم شقة المحب

أثار قديمة - (صورة ما تحرر للمدبريات الكائن بها انقيتات في ١٧ جمادى الاولى سنة ١٢٩٧) - (٢٧ ابريل سنة ١٨٨٠)

مرسل مع هذا ثلاثة نسخ من لائحة اجراءات مفتشي الانقيتات بالمديريات لابقاء احداها بالمديرية وتوزيع الاثنين لمن يلزم من فروعها بما تحتوي عليه ومراعاة ما فيها وقد بعث بنسخة منها الى مفتشي انقيتات المديرية (اللائحة المذكورة الحق منها صورة بهذا)

(لائحة مختصة بالضباط المحققين بوظيفة)

(مفتشي الانقيتات المصرية بإدارة عموم الانقيتات)

الفصل الاول - (قواعد عمومية)

(م ١) قد تبين ستة من الضباط بوظيفة مفتشي الانقيتات المصرية والحقوا بإدارة عموم انقيتات خانات يولاق وسنذكر في البند الآتي الواجبات التي يجب عليهم ملاحظتها ومراعاتها (م ٢) اول واجب على هؤلاء المفتشين هو الالتفات الى حفظ المراضع القديمة والمباني والهياكل والمقابر والتماثيل وغيرها من الآثار المحافطين هم عليها وعليهم ان يمنحوا الناس من اتلافها وكسرها او حرقها واخذ اعمارها لاستعمالها اما في البناء او في قايين الجير ولا يرخصون لأي احد في نقل حجر من موضعه بأي حجة كانت ويتمنحون الناس من كتابة اسمائهم على تلك المباني او ان يرسوا عليها وبالاخص المباني التي عليها نقوش هيروغليفية او التي مرسوم عليها صور بل انهم يحافظون على تلك المباني القديمة في الحالة التي بقيت عليها الى الآن فهذا كله هو الغرض الاصلي والضروري الذي يجب على هؤلاء المفتشين مراعاته والاهتمام بشأنه (م ٣) لا يحق لاحد في التطر المصري عمل فحائر اذ انه لا يوجد تحت يد احد منهم فرمان يرخص له ذلك فعلى هؤلاء المفتشين ان يمنحوا ويوقفوا اي نوع كان من الشاير ما عدا الجاري تشغيلها بمعرفة الحكومة نفسها (م ٤) حفر الانربة التي يأخذها الفلاحون المزارعون لتسبيح اراضيهم لا يعد من الفحائر انما قد يأتي في أكثر

ملحوظات